



الفصل الثانى

تمهيد

تعتبر الدول النامية من أكثر الدول تأثراً بالتغيرات الاقتصادية العالمية، ويرجع السبب في ذلك لعدم امتلاكها القدرة على مواجهة و تحدي هذه التغيرات، و الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا قامت بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية لتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر مقدمة مجموعة من الحوافز و الضمانات للمستثمرين الأجانب، هذه التغيرات كانت وفقاً لمرحلتين، مرحلة ما قبل الثمانينات و مرحلة ما بعد الثمانينات، وتعتبر أزمة الثمانينات العالمية هي البداية الحقيقية لتاريخ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر في أغلب الدول النامية ومنها الجزائر.

و تعتبر التشريعات القانونية المعلم الواضح على درجة الاهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك أن القانون هو الذي يحدد مجالات الممارسة لأي نشاط، كما يحدد درجة انفتاح أو انغلاق اقتصاد أي بلد، فأى تغير اقتصادي يجسد دائماً في التغيرات التشريعية والقوانين التي تعاد صياغتها لتلائم، وتنظم، التغير الحاصل في الاقتصاد والسياسة معاً.

وسنتناول في هذا الفصل، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية الحاصلة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والتشريعات المنظمة و المحفزة له بشيء من التفصيل من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية؛

المبحث الثاني: التنظيمات التشريعية لجذب و تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر؛

المبحث الثالث: آليات الضمان و حماية المستثمر الأجنبي في ظل التشريعات الحالية.

المبحث الأول

الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية

مر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد الرفض الذي كان يقابل به في فترة الستينات و السبعينات، أصبح بداية من عشرية الثمانينات حلا و مخرجا لحل الأزمة، وصار بعد التسعينات إلى يومنا هذا، مسعى و هدف واضح المعالم للاندماج في الاقتصاد العالمي و تحقيق التنمية.

و قد قسم بعض الاقتصاديين مراحل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الثمانينات و تسمى بمرحلة الاستثمار الأجنبي المباشر مدفوع العرض، حيث في هذه المرحلة كان المستثمرون الأجانب يعرضون على الدول المضيفة إمكانية الاستثمار فيها، و المرحلة الثانية مرحلة ما بعد الثمانينات، و تسمى بمرحلة الاستثمار الأجنبي المباشر مدفوع الطلب، و فيها أصبحت الدول المضيفة هي التي تطلب من المستثمرين الأجانب الاستثمار فيها، و يعود سبب هذا التحول إلى انفجار أزمة المديونية - أزمة الثمانينات - ، حيث أصبحت أغلب الدول النامية غير قادرة على دفع أعباء مديونيتها، و أدركت بأن أسلوب الاعتماد على الاقتراض الأجنبي لتمويل التنمية، هو أسلوب فاشل و نتائجه كارثية على الاقتصاد المحلي، و بالتالي بدأت الدول بإعادة

صياغة قوانين الاستثمار، من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي ساهم بشكل كبير في عملية التنمية الاقتصادية.

والجزائر ككل البلدان النامية، تميزت فيها تغيرات الثمانينات عن التغيرات الحاصلة قبلها، و لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول، نتحدث فيه عن التغيرات الحاصلة فترة ما قبل الثمانينات، و المطلب الثاني نتحدث فيه عما ميز فترة ما بعد الثمانينات من تغيرات تحولات اقتصادية مست الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الثمانينات.

كانت أغلب الدول النامية تتجهج النهج الاشتراكي، حيث كانت أغلبها مستعمرة سابقا و حديثة العهد بالاستقلال، لذلك كانت ترفض الوجود الأجنبي في بلادها و ذلك بسبب الخلفية السياسية، أو النهج الاقتصادي المتبع، أو الخلفية الذهنية التي ترى أن الوجود الأجنبي يهدف إلى استنزاف ثروات البلد، إلا أن الدول النفطية - خاصة الدول العربية - كانت دائما محل أطماع الأجانب للاستثمار فيها، لذلك كانت أغلب الاستثمارات الأجنبية تخص الصناعات الاستخراجية و النفطية بها، و كان ذلك تحت قيود قانونية و تشريعية مشددة و مضيقة. و قد مرت الجزائر كغيرها من البلدان النامية بعدة إصلاحات اقتصادية، في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، و كبلد حديث العهد بالاستقلال انتهج في بدايته النهج الاشتراكي، كحل للم شمل تحت

يد واحدة و سلطة واحدة، بعد التشتت الذي كانت عليه زمن الاستعمار الفرنسي، بات عليها الاندماج و التساير مع الاقتصاد العالمي و مسايرة التغيرات، لأجل بناء دولة قوية سياسيا و اقتصاديا.

و سنتطرق بالذكر، إلى ما ميز كل مرحلة من مراحل التغيرات الاقتصادية، و مدى تأثيرها على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وذلك من ١٩٦٢ حتى ١٩٨٠ من خلال تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين: المرحلة الأولى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٠، و المرحلة الثانية من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠.

١. من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٠.

تميزت السنوات الأولى، من بداية الاستقلال بانعدام الاستقرار السياسي و الاقتصادي، ذلك أنها كانت فترة مهمة، للتخلص من مخلفات الإستعمار و تسوية الأوضاع السياسية و الأمنية و الاجتماعية التي كانت في حالة لا تقبل فيها الانتظار، ففي عام ١٩٦٣ قامت الحكومة آنذاك بتأميم الأراضي الفلاحية التي كانت ملكا للمعمرين، و طبق على القطاع الفلاحي نظام التسيير الذاتي، و كذلك عام ١٩٦٤ أنشأت الشركة الوطنية لنقل و تجارة المحروقات، و في عام ١٩٦٥ انتقلت الشركات الوطنية المتمثلة في قطاع الصناعة و قطاع الخدمات إلى نظام التسيير الذاتي، و في عام ١٩٦٦ تم تأميم قطاعات المناجم و البنوك، و في عام ١٩٦٧ تم تأميم قطاع توزيع مواد و مشتقات المحروقات، و قد عملت الحكومة الجزائرية آنذاك محاولة بسط نفوذها على الاقتصاد، وسعت لفك الارتباط مع الاقتصاد الفرنسي و رسم معالم انطلاق المسيرة التنموية للبلاد، بانتهاء النهج الاشتراكي

متمثلا في نظام التخطيط المركزي، وقد كانت الانطلاقة عام ١٩٦٧ في محاولة لوضع اللبنة الأولى للانطلاقة الفعلية لتغيير الأوضاع عقب الاستقلال، ووضع الوسائل المادية اللازمة لتحقيق مخططات مقبلة، وقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة الإعداد لمخطط رباعي يهدف إلى إتمام الأهداف التنموية، وقد تم اعتماده بداية السبعينات.

٢. من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠.

عرفت عشرية السبعينات مخططين رباعيين لإتمام الأهداف التنموية، هما المخطط الرباعي الأول (١٩٧٠ - ١٩٧٣) والمخطط الرباعي الثاني (١٩٧٤ - ١٩٧٨).

١.٢. المخطط الرباعي الأول:

تبنت السلطات الجزائرية في هذه الحقبة إستراتيجية النمو غير المتوازن، وهي تعني نمو جميع القطاعات بزيادة قطاع واحد، هو المحرك بالنسبة للقطاعات الأخرى وهو قطاع الصناعة القاعدية (صناعة وسائل الإنتاج)، ولعب هذا الأخير دورا رائدا في إستراتيجية النمو غير المتوازن، فاستحوذ على أكبر حجم من الإنفاق الاستثماري وصل إلى ١٧,٧٩٪^(١) من حجم الإنفاق الاستثماري الإجمالي، خلال المخطط الرباعي الأول، يليه قطاع المحروقات ب ١٤,٨٥٪^(٢).

٢.٢. المخطط الرباعي الثاني:

(١) صالح تومي، عيسى شقيب، مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة، محاولة بناء نموذج قياسي للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (١٩٧٠-٢٠٠٢)، ٢٠٠٥، ص ١٣-١٤.
(٢) صالح تومي، عيسى شقيب، نفس المرجع، ص ١٣-١٤.

ضمن نفس إستراتيجية المخطط الرباعي الأول، واصلت الحكومة تطبيق سياساتها الاقتصادية الكلية، بحجم استثمار كبير وصلت قيمته إلى ٥٠ ٪ من الإنتاج الوطني الخام، وتعد هذه النسبة الأكبر في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط. و يعود الفضل في ذلك إلى ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع حجم الإنفاق الاستثماري لقطاع المحروقات بنسبة ١٧,٨٢ ٪، يليه قطاع الصناعة القاعدية بـ ١٦,٩١ ٪.

و الملاحظ في مرحلة السبعينات هو غياب دور القطاع الخاص في إحداث التنمية، حيث سعت الدولة لإحكام قبضتها على الاقتصاد من خلال توسيع القطاع العمومي و السيطرة عليه، حيث انتقلت حصة هذا القطاع في الإنتاج الداخلي من ٣٤,٠٧ ٪ عام ١٩٦٩ إلى ٦٥,٤٢ ٪ عام ١٩٧٨ هذا من جهة، و من جهة ثانية ثبات كل من أسعار الفائدة و استقرار مستويات الأسعار لأن الدولة كانت تقوم بعملية تدعيم الأسعار.^(٣)

٣. الاستثمار الأجنبي المباشر في مرحلة ما قبل الثمانينات:

لقد حظي الاستثمار الأجنبي المباشر بالاهتمام الكبير من طرف الحكومة، حيث كانت أغلب النشاطات الاقتصادية وخاصة النفطية و الاستخراجية يسيرها الأجانب، لذلك فقد تم إصدار قانون (٢٧٧/٦٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٠٧/٢٦ الذي كان يهدف إلى تعبئة رؤوس الأموال

(٣) صالح تومي، عيسى شقبقب، نفس المرجع، ص ١٣-١٤.

الأجنبية و بصفة خاصة رؤوس الأموال الخاصة المحلية مقدما بذلك ضمانات و امتيازات، إلا انه لم يحقق الهدف المرجو بسبب عدم الاستقرار السياسي في تلك الفترة.

و في عام ١٩٦٦ تم إصدار قانون آخر هو قانون (٢٨٤/٦٦) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/٠٥ الذي يوضح فروع النشاط الحيوية للدولة، و يسمح للاستثمارات الأجنبية بالتدخل فيها عن طريق الشركات المختلطة، و قد قدم عدة امتيازات و ضمانات هامة لتحفيز و جذب الاستثمار الأجنبي، إلا أن سياسة التأمين التي كانت تقوم بها الحكومة آنذاك أثارت مخاوف المستثمرين الأجانب وهذا ما أدى إلى عدم الحصول على النتائج المرجوة من هذا التشريع.

و الجدير بالذكر أن عائدات الاستثمار الأجنبي في الفترة (٦٢- ٦٩) كانت أكبر بكثير من عائدات الرأسمال الخاص، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (٠٣): الدخل الصافي للعوامل الخارجية وتطوره (بملايين د.ج. الجارية)

السنوات	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩
بيان الرصيد							
الرصيد الصافي لليد العامة	٤٥٠+	٤٥٠+	٣٥٠+	٣٥٠+	٥٨٩+	٦٢٥+	٧٣٣+

(عائدات الرأسمال الأجنبي)							
-	-	-	-	-	-	٨٢٠	الرصيد الصافي للرأسمال الخاص
١٣٠٦	١١٩٦	١٢٤٤	١٢٦٦	٨٨١	٦١٠		

المصدر : AHMED BEN BITOUR نقلا عن: عبد الرحمن تومي،
واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات الاقتصادية،
مذكرة ماجستير (فرع التحليل الاقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية و
علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ١٦٢.

و الملاحظ من خلال الجدول أن عائدات اليد العاملة تظهر بقيم
موجبة و التي تستمر في الارتفاع حتى سنة ١٩٦٩ و ذلك مقارنة بعائدات
الرأسمال الخاص و التي تظهر من خلال الجدول بقيم سالبة، و يعود
السبب في ذلك إلى أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال في حين
كانت الوظائف الحيوية للدولة مسيرة من طرف الأجانب سابقا، و هذا
ما جعل الأجانب يبقون في البلد في هذه الفترة كضرورة لم تدم طويلا،
وهذا ما حدث فعلا في عشرية السبعينات.

بالرغم من القوانين و التشريعات الصادرة، و التي كانت تهدف
إلى تشجيع الاستثمار و تشجيع القطاع الخاص، إلا أنها في الواقع فشلت
و ذلك لعدم إبداء إرادة سياسية لتطبيقها، بالإضافة إلى هذا فقد تأثر
الاستثمار الأجنبي بدون شك بعدم الاستقرار السياسي في الفترة (١٩٦٢ -
١٩٦٥)، مما دفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى تحويلها إلى الخارج و
تفكيك الشركات التي كانت قائمة، أو بإغلاقها إجباريا، كما

يتضح ذلك من خلال الجدول التالي، الذي يبين السياسات الرسمية المعتمدة في الدول النامية ومن بينها الجزائر تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

الجدول رقم(٠٤): السياسات الرسمية المعتمدة في الدول النامية تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

إغلاق	إلغاء إجباري	الشركات المشتركة		تصنيفة المستثمرين الأجانب	دعه يعمل	تحفيز
		إجباري	مفضلة			

مصر	إثيوبيا ١٩٦٣	اليونان ١٩٥٣	تركيا ١٩٨٠	تركيا ١٩٥١	الشيلي	إيران
١٩٩٤	البرازيل ١٩٥٥ -	المكسيك ١٩٤٥	اندونيسيا ١٩٦٧	- ١٩٨٠	١٩٧٧	١٩٧٩
الشركا	١٩٦٢	فنزويلا ١٩٧٣	- ١٩٧٤	العراق ١٩٧٣	اندونيسيا	اندونيسيا
ت				نيجيريا ١٩٧٧	١٩٦٧	- ١٩٥٦
المشترك		ماليزيا ١٩٥٧	- ١٩٧٣	ماليزيا ١٩٧٣	١٩٧٣	١٩٦٢
ة		المغرب ١٩٦٥	تايلند ١٩٥٩ -	مصر ١٩٧٤	الجزائر	تنزانيا
		الجزائر ١٩٦٣ -	١٩٧٣	الجزائر ١٩٦٦	١٩٦٦	١٩٦٦
		١٩٦٦	غانا ١٩٦٣ -	١٩٧٥		

المصدر: فوضيل فارس، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ١٢.

و هكذا يتضح من خلال هذا الجدول، أن الجزائر بدأت في تصفية المستثمرين الأجانب و ذلك ابتداء من ١٩٦٣ إلى غاية ١٩٦٦ سواء بالغلق الإجباري أو بالتأميم.

و خلال فترة ١٩٦٧ - ١٩٧٧ قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات مع الدول الأجنبية قصد جلب التكنولوجيا لسد متطلبات الإستراتيجية التنموية التي انتهجتها، و قد شملت هذه الاتفاقيات عدة أنماط من نقل التكنولوجيا في شكل عقود و تراخيص، كعقود الدراسات و الأعمال الهندسية، عقود توريد المعدات، و عقود المفتاح في اليد، المنتج في اليد... الخ، و يبين الجدول التالي مدى الاهتمام الذي حظيت به العقود السابقة الذكر حسب القطاعات.

يلاحظ أن قطاعي الصلب و الغاز حظيا بالنصيب الأكبر من عقود الدراسات و الأعمال الهندسية، أما عقود توريد المعدات، فكانت الحصة الكبرى من نصيب قطاع النسيج، ثم الغذاء و مواد البناء. و بالنسبة لعقود المفتاح في اليد و المنتج في اليد، فيمكن اعتبارها من أهم العقود التي أعطت الديناميكية الحقيقية للتصنيع والمهارة لليد العاملة من خلال تدريبها، كما تقوم الشركة الأجنبية من خلال هذا النوع من العقود بتنظيم الأجهزة و تركيبها و الإشراف على تشغيلها.

و تشير الإحصائيات إلى أن الجزائر كانت تعتمد على القروض و الإعانات الخارجية لتمويل مشاريعها التنموية في حدود ٤٤٪ بين العوائد الأجنبية و القروض الخارجية في الفترة (١٩٦٧ - ١٩٧٣)، و هذا ما أدى إلى الارتفاع الكبير للمديونية الخارجية، وهذا ما يعني استنزاف العملة الصعبة دون تحقيق تكنولوجيا ذاتية، وارتفاع المديونية يصاحبه ارتفاع لأعباء خدمة المديونية حسب ما هو موضح في الجداول التالية:

الجدول رقم (٥٠): توزيع مصادر التمويل حسب طبيعتها (بملايين د.ج)

المخطط مصدر التمويل	المخطط الثلاثي		المخطط الرباعي		المجموع ١٩٦٧/١٩٧٣	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الادخار الداخلي	٢١٦٦	٢٢	٨١٧٠	٢٥	١٠٣٦٦	٢٤
عوائد بترولية	٣٣٣٠	٣٤	١٠٣٢٠	٣١	١٣٦٥٠	٣٢
عوائد من	٣٣٥٤	٣٥	٥٣٧٠	١٦	٨٧٢٤	٢٠

الهجرة						
القروض الخارجية	٨٣٥	٠٩	٩٤٢٠	٢٨	١٠٢٥٥	٢٤
المجموع	٩٦٨٥	١٠٠	٣٣٢٨٠	١٠٠	٤٦٩٦٥	١٠٠

المصدر: فوضيل فارس، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ١٣.

ونلاحظ من خلال الجدول، أن عوائد الهجرة (المغتربين) كانت تلعب دورا بارزا في سياسة تمويل الاستثمارات، كما يلاحظ من جهة أخرى، ثقل وزن التمويل من العوائد البترولية وتزايد نسبة التمويل بالقروض الخارجية، حيث ارتفعت من ٩٪ إلى ٢٨٪ ما أدى إلى ارتفاع المديونية الخارجية و أعباء خدمة المديونية، كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم(٠٦): تطور الديون الخارجية : (مليار د.ج)

	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩
تطور الديون الخارجية	٦		١٣,٣		٢٠	٢٦
خدمة المديونية	-	٢,٤٣	-	٤,٩	-	١٤

المصدر: فوضيل فارس، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ١٣.

بالفعل فقد ارتفعت الديون الخارجية من ٦ مليار د.ج سنة ١٩٧٤ ، إلى ١٣,٣ مليار د.ج سنة ١٩٧٦ ، ثم ٢٠ مليار د.ج سنة ١٩٧٨ ، لتصل إلى حدود ٢٦ مليار د.ج سنة ١٩٧٩ .

أما خدمة المديونية الخارجية فقد ارتفعت من ٢,٤٣ مليار د.ج سنة ١٩٧٥ ، إلى ٤,٩ مليار د.ج سنة ١٩٧٧ ، لتصل إلى ١٤ مليار د.ج سنة ١٩٧٩ ، وهذا ما يبين بوضوح أن شروط القروض و أنواعها لم تكن ملائمة للاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الثمانينات.

غيرت الأزمة العالمية لسنة ١٩٢٩ (أزمة الكساد)، التوجهات الاقتصادية لأغلب دول العالم ، كما غيرت أزمة الثمانينات التوجهات الاقتصادية للدول النامية، من الاقتصاد الموجه إلى الليبرالية الرأسمالية، مرغمة لا مخيرة، كحتمية للاندماج في الاقتصاد العالمي، أو بالأحرى العولمة الرأسمالية.

و سنتحدث في هذا المطلب عن التغيرات الاقتصادية الحاصلة، و ما تبعها من إصلاحات خلال فترتين، عشرية الثمانينات والتي امتدت من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩ ، و عشرية التسعينات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ .

١. أزمة الثمانينات:

مع بداية عقد الثمانينات، دخلت اقتصاديات أغلب بلدان العالم حقبة جديدة، تختلف معالمها عن حقبة السبعينات، فابتداء من عام ١٩٨٢ اتجهت أسعار النفط عالميا للتدهور، و انخفضت معه بشكل

واضح العوائد النفطية، و تدهورت شروط التبادل التجاري في غير صالح الدول النامية، بسبب ارتفاع أسعار الواردات مقارنة بأسعار الصادرات، مما أدى إلى تفاقم عجز الموازين التجارية، و بالذات للدول غير النفطية و اندلعت أزمة الديون الخارجية لدول أمريكا اللاتينية في خريف عام ١٩٨٢، بتوقف الشيلي و المكسيك و الأرجنتين عن دفع أعباء ديونها، فبدأت البنوك التجارية الدولية، بمراجعة نفسها و حدثت موجة انحسار كبير في حركة الإقراض الدولي.

وهكذا وجدت كثير من الدول نفسها ابتداء من النصف الثاني لعقد الثمانينات في أزمة اقتصادية، أهم معالمها، ارتفاع أعباء الديون الخارجية مع عدم وجود مصادر كافية لتمويل هذه الأعباء (ضعف الصادرات، وانحسار القروض الخارجية و المعونات الأجنبية)، مع وجود عجز كبير في موازين المدفوعات، و من ثم الحاجة إلى الاقتراض الخارجي في الوقت الذي جفت فيه -تقريبا- مصادر التمويل الخارجية، و كل ذلك تزامن مع تردي معدلات النمو الاقتصادي، و زيادة في معدلات البطالة و التضخم و تدهور قدرة الدولة على القيام بوظائفها التقليدية و تقديم خدماتها الاجتماعية.

و نتيجة لتركيبة معقدة من العوامل الداخلية و الخارجية، تفاقمّت الأزمة فاتجهت كثير من الدول إلى نادي باريس و لندن لإعادة جدولة ديونها، حيث طلب الدائنون من هذه الدول الاتفاق مع صندوق النقد الدولي لتطبيق برامج التصحيح الاقتصادي و التكييف الهيكلي، كشرط مسبق للموافقة على إعادة الجدولة.

٢. الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩:

كدست الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨٢ حوالي ١٤ مليار دولار^(١)، من احتياطات الذهب لدى الخزينة الأمريكية، و كان ذلك نتيجة للارتفاع المذهل لأسعار البترول خلال الفترة الممتدة بين ١٩٧٣ و ١٩٧٩ حتى ١٩٨١، و ابتداء من سنة ١٩٨٢ بدأت أسعار البترول بالانخفاض، و بدأت الجزائر تغير سياستها الاقتصادية من سياسة التصنيع إلى سياسة محاربة الندرة باللجوء إلى احتياطاتها، حيث وضعت خلال هذه الفترة مخططين خماسيين، يمتازان بالاعتمادات المالية الكبيرة، و البداية كانت بالتخلي عن إستراتيجية النمو غير المتوازن من خلال المخطط الخماسي الأول (١٩٨٠ - ١٩٨٤)، و الذي هدف إلى تصفية الاختلالات و تصحيح الإخفاقات السابقة، و ذلك بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأجل تحقيق التوازن القطاعي بين الفلاحة و الصناعة، و زيادة الارتباط بين الصناعة و النشاطات المنتجة.

رصد لهذا المخطط غلاف مالي قدر بـ ٥٦٠ مليار د.ج، نال قطاع المحروقات ٧٨ مليار د.ج، و قطاع الفلاحة ٥٩,٢ مليار د.ج^(١)، و قد حقق المخطط مجموعة من النتائج و التوقعات تتمثل في^(٢):

(١) محاضرات الأستاذ بن يسعد، السداسي الثاني (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، فرع نقود و مالية، مقياس النظام النقدي الدولي.

(١) صالح تومي، عيسى شقبق، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) صالح تومي، عيسى شقبق، نفس المرجع السابق، ص

✓ تطور الاستثمار من ٥٥,٥ مليار دج سنة ١٩٩٧ إلى ٧٩ مليار دج سنة ١٩٨٤؛

✓ تحقيق معدل نمو سنوي يقدر بـ ٨,٢ ٪، مع تسجيل تفاوت نسب نمو كل قطاع؛

✓ على مستوى التشغيل، فقد قدر خلق حوالي ٢٣٥ ألف وظيفة سنويا؛
✓ على صعيد استخدام الإنتاج، توقع المخطط زيادة الاستهلاك من ٦١ مليار دج سنة ١٩٧٩، إلى ٩٣,٥ مليار دج سنة ١٩٨٤.

و بعد الانخفاض العنيف لسعر البترول في سنة ١٩٨٦، بدأت تتجلى الأزمة المالية و الاقتصادية في الجزائر، و أصبحت تعاني من عجز في ميزان المدفوعات، و مع الانحسار الكبير و الشديد في حركة الإقراض الدولي، لجأت الجزائر إلى بنوك عربية، و تم اقتراض قروض قصيرة الأجل بفوائد مرتفعة و صلت حتى ٣٠ ٪، و تم كذلك اللجوء إلى القروض الثنائية (قروض رسمية بين حكومتين)، و منها القرض الذي منحته فرنسا للجزائر بمبلغ ٨ مليار فرنك فرنسي بشروط ثقيلة^(٣)، و قد استعملت الجزائر آنذاك سياسة تقليص الاستيراد، و ذلك بنسبة ٣٥ ٪ لتحسين الحساب الجاري لميزان المدفوعات، الذي يعتبر أهم عنصرين فيه استيراد السلع و فوائد المديونية، التي يجب دفعها في كل الأحوال، و في هذه الفترة تم اعتماد المخطط الخماسي الثاني (١٩٨٦ -

(٣) محاضرات الأستاذ بن يسعد، مرجع سابق.

١٩٨٩) و قد خص باعتماد مالي يقدر ب: ٨٢٨,٣٨ مليار د.ج.^(٤)، الذي جاء في فترة صعبة احتدت فيها الأزمة الاقتصادية الجزائرية.

و في ظل هذه الظروف، قامت الحكومة بمجموعة من الإصلاحات مست القطاع البنكي سنة ١٩٨٦، و كذا الإصلاح الزراعي سنة ١٩٨٧، و منح المؤسسات العمومية الاستقلالية و جعلها تخضع للقانون التجاري.

لكن الانخفاض في سعر البترول سنة ١٩٨٨، أدى إلى تخفيض نفقات التجهيز ثم نفقات التسيير، نظرا لانخفاض عائدات البترول، الذي تمثل إيراداته ٥٠٪ من إيرادات الميزانية، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية من جراء تخفيض الأجور و توقيف التشغيل، و انفجرت هذه الأزمة متجلية في مظاهرات ٠٥ اكتوبر ١٩٨٨، التي غيرت فيها الجزائر سياستها من سياسة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، كبداية سياسية نحو الانفتاح.

و لكن رغم هذه الإصلاحات، و الرغبة في إجراء التغييرات، فإن الأوضاع بقيت على حالها، و هذا ما دفع الجزائر باللجوء إلى الهيئات الدولية، و المتمثلة في صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، في إطار الحتمية الدولية لإحداث التغييرات المناسبة، و تتجلى مظاهر الأزمة خلال عشرية الثمانينات، من خلال الجداول التالية :

(٤) صالح تومي، عيسى شقبقب، نفس المرجع السابق، ص ١٥.

و قد صار النمو الاقتصادي السنوي في حالة من التدهور و
الانخفاض، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(٠٧): نسبة النمو الاقتصادي (%)

١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠
٢,٩ -	١,٨ -	١,١ -	.١	٥,٢	٤,١	٥,٦	.٤	٣,٦	٠,٩

Source: H. Benissad, La Reforme Economique En
١٢٠Algérie, OPU, 1991, P

يلاحظ أن الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٤)، هي فترة تطبيق المخطط
الخماسي الأول، لذلك نلاحظ أن نسبة النمو ارتفعت من ٠,٩ % سنة
١٩٨٠ إلى ٥,٦ % سنة ١٩٨٣، و ابتداءاً من سنة ١٩٨٦ بدأ النمو
الاقتصادي بالانخفاض، بسبب الانخفاض الشديد في سعر البترول، و
الذي تمثل إيراداته ٥٠% من إيرادات الميزانية.
و يظهر ذلك بشكل كبير في نمو القطاعات الاقتصادية للبلد
خلال هذه الفترة كما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم(٠٨): نمو القطاعات الاقتصادية (%)

١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	السنوات القطاع
-	-	٥,٦	٢,٧	٤,٤	-	-	٠,٧	١٣,٤	قطاع الزراعة

١٢,٨	٨,٠				٠,٢	٨,٢			
-	١,٨	١,٦	٤,٩	٣,٩	١,٧	٨,٧	٠,٤	-	قطاع الصناعة و
٠,٤	-	٠,٣	٨,٦	٥,٦	٧,٤	٧,١	٦,٥	١,٧	قطاع المحرقات
١,٥	٠,٢							١٤,٢	

Source:IBID, P 121.

يلاحظ أن الانخفاض في سعر البترول سنة ١٩٨٦ كان سببا في تدهور القطاعات بشكل كبير مما يعكس حدة الأزمة بداية من سنة ١٩٨٦ .

كما أدى ارتفاع نسبة التضخم إلى تدهور الوضع الاقتصادي أكثر وأكثر، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم(٠٩): تطور التضخم (%)

الفترة	١٩٦٤ - ١٩٦٨	١٩٦٩ - ١٩٧٦	١٩٧٧ - ١٩٨٨
الارتفاع الإجمالي	٩,٥	٥٠	٢٠٥

Source: IBID, P 121.

يوضح الجدول الارتفاع الكبير في نسبة التضخم من فترة لأخرى، وهو ارتفاع خطير خاصة في الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٨، ويرجع سببه إلى سياسة الإصدار النقدي لتغطية العجزات بعد اشتداد الأزمة و انحسار حركة الإقراض الدولي منتصف عشرية الثمانينات.

الجدول رقم(١٠): وضعية الديون الجزائرية بملايين الدولارات (١٩٨٥ -

(١٩٨٩

١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	
٢٣,٦٠٨	٢٣,٤٢٠	٢٣,٢٨٦	١٩,٥٦٦	١٦,٣٢٣	الديون الطويلة و المتوسطة الأجل
%٠,٤	%٠,٢٩	%٨,٦٩	%٩,٠٣	-	نسبة تطور الديون الطويلة و المتوسطة الأجل
١,٧١٧	١,٦٢١	١,٣١٥	١,٠٠٠	٧٤٦	الديون القصيرة الأجل
%٢,٨٨	%١٠,٤٢	%١٣,٦	%١٤,٥٤	-	نسبة تطور الديون القصيرة الأجل
٢٥,٣٢٥	٢٥,٠٤١	٢٤,٦٠١	٢٠,٥٦٦	١٧,٠٦٩	المجموع(السطر ١ + السطر ٤)

المصدر: بنك الجزائر.

يلاحظ الارتفاع المتزايد للديون الطويلة و المتوسطة الأجل، سنة ١٩٨٥ من ١٦,٦٢٣ مليون \$ إلى ١٩,٥٦٦ مليون \$، لتصل حتى ٢٣,٢٨٦ مليون \$ وتستقر عند ٢٣,٦٠٨ مليون \$ سنة ١٩٨٩، وكذلك الحال بالنسبة للديون القصيرة الأجل، لترتفع من ٧٤٦ مليون \$ سنة ١٩٨٥ إلى ١,٠٠٠ مليون \$ وتستقر عند ١,٧١٧ \$ سنة ١٩٨٩.

و نرى من خلال النسب المبينة في الجدول مدى نسبة انخفاض حركة الإقراض بعد سنة ١٩٨٦ خاصة الديون الطويلة و المتوسطة الأجل، و اعتماد الجزائر في هذه الفترة على الديون القصيرة الأجل و التي كانت ذات فوائد مرتفعة زادت من ثقل المديونية.

إن ارتفاع الديون، يؤدي حتما إلى ارتفاع أعباء خدمة المديونية، التي كانت تستهلك جزءا كبيرا من ميزانية الدولة كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم(١١): تطور خدمة المديونية بملايين الدولارات (١٩٨٦ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩).

	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٦	
التسديدات	٥,٤٨٣	٤,٥٣٤	٣,٢١٦	
الفوائد	١,٨٧٤	١,٨٠٩	١,٤٢٥	
المجموع	٧,٣٥٧	٦,٣٤٣	٤,٦٤١	

Source: IBID, P 121.

و الملاحظ أن خدمة المديونية كانت تمتص كل سنة ٧٥ ٪ من مدا خيل الصادرات، حيث وصلت نسبة الامتصاص إلى ٧٦,٥ ٪ سنة ١٩٨٩.

١.٢. الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الفترة:

و خلال هذه الفترة من الإصلاحات، تم إصدار قانون (١١/٨٢) المؤرخ في ١٢ أوت ١٩٨٢، الذي يعتبر منعرجا جديدا في سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، و الذي فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، في إطار الشركات المختلطة مع القطاع العمومي بنسبة مشاركة تقدر بـ ٤٩ ٪ من رأس مال الشركة، و يرجع السبب في هذا التحول إلى الحاجة الماسة إلى خلق مناصب شغل، و إلى نقل التكنولوجيا و المعرفة لكي

يستفيد منها الشريك الوطني، و نتيجة لهذا القانون دخلت ٣٧ شركة أجنبية لمختلف القطاعات، كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم(١٢): الشركات المختلطة في الجزائر خلال الفترة (

١٩٨٠ - ١٩٨٤)

القطاعات	الشركاء الأجانب	نسبة المشاركة الجزائرية	مجموع الشركات لكل قطاع	النشاطات الأساسية
المحروقات	الولايات م الأمريكية ٠٨ إيطاليا ٠٦ فرنسا ١٠	من ٥١ إلى ٨٠ %	٢٤	الهندسة أعمال البحث و التنقيب الهندسة المدنية
الصلب	فرنسا ٠٢	٥١ %	٠٢	الدراسات التركيب و البناء
أدوات البناء	ألمانيا الاتحادية ٠١ سويسرا ٠١	٥١ % إلى ٧٥ %	٠٢	الهندسة و المراقبة
المباني	فرنسا ٠١	٥١ %	٠١	الهندسة و إنجاز الأعمال
النقل	فرنسا ٠١	٥١ %	٠١	الدراسات و الأعمال القاعدية
الدراسات الهندسية	ألمانيا الاتحادية ٠١ سويسرا ٠١ يوغوسلافيا ٠١	٥١ % إلى ٧٠ %	٠٤	الهندسة و إنجاز الأعمال

القطاعات	الشركاء الأجانب	نسبة المشاركة الجزائرية	مجموع الشركات لكل قطاع	النشاطات الأساسية
	بريطانيا ٠١			
الصناعات الميكانيكية	ألمانيا الاتحادية ٠١	٪ ٧٥	٠١	آلات ومعدات
الطاقة	يوغوسلافيا ٠١	من ٧٥ ٪ إلى ١٠٠ ٪	٠٢	الدراسات و الأعمال القاعدية

المصدر: فوضيل فارس، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٥٥.

و إثر الانخفاض الشديد لأسعار البترول سنة ١٩٨٦، تم إصدار قانون آخر يدعم قانون (٨٢ - ١١) و يعدله و هو قانون (١٣/٨٦)، الذي أعطى حرية أكبر ضمانات و امتيازات أكثر للاستثمار الأجنبي المباشر، في إطار الشركات المختلطة، و بالرغم من هذه الإصلاحات إلا أن النظرة السابقة للاستثمار الأجنبي بقيت مهيمنة، و التي تعود بداياتها إلى عشرية السبعينات، و هيمنة القطاع العمومي في المجالات الاقتصادية، و الاقتصر على عقود نقل التكنولوجيا، هذه الخلفية هي التي كانت سببا في فشل هذه الإصلاحات، التي كانت في ظاهرها إصلاحات و في مضمونها عراقيل كثيرة، تبدأ بنسبة المشاركة في رأسمال الشركة الوطنية و تنتهي بالبيروقراطية المتفشية، إضافة إلى الوضع السياسي غير المستقر في أواخر الثمانينات و التي تجلت بمظاهرات ٠٥ أكتوبر ١٩٨٨.

٣. الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٨:

بعد مظاهرات ٥ أكتوبر ١٩٨٨، و التي كانت تدعو إلى تغيير الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، الذي تردى بشكل كبير، تم وضع دستور جديد في شهر فيفري ١٩٨٩، و بالتالي تم إلغاء الكثير من البنود التي كانت تمثل حاجزا و عائقا للتغيير الاقتصادي. و في ٣٠ ماي ١٩٨٩ تم توقيع أول اتفاقية تأكيد مع صندوق النقد الدولي (FMI)، و هو ممثل الدائنين و تنتهي هذه الاتفاقية في ٣٠ أبريل ١٩٩٠، و تضمنت هذه الاتفاقية طلب المساندة، و من هنا قرر الصندوق أن التسيير غير الملئم للاقتصاد الجزائري يجب أن يتغير و بشروط معينة، لكي يبدأ بالمفاوضات مع البلدان الدائنة، حيث قام بوضع مذكرة تتضمن وصفا دقيقا للحالة الاقتصادية للجزائر و طرح الحلول الملئمة و السياسة الواجب إتباعها، و ذلك في إطار برامج التكييف الهيكلي، و بذلك قبلت الجزائر بالحمية، أي بالبرنامج المفروض من طرف خبراء الصندوق.

ومع بداية أزمة الخليج الثانية ارتفع^(١) سعر برميل البترول إلى ١٠٠ دولار ثم انخفض حتى وصل ٢٠ دولار، و تم تخفيض قيمة الدينار، و على إثر ذلك تم توقيع اتفاقية تأكيد ثانية، و ذلك بتاريخ ٠٣ جوان ١٩٩١ و تنتهي في ٠٣ ماي ١٩٩٢.

(١) محاضرات الأستاذ بن يسعد، ٢٠٠٥، مرجع سابق.

و في ماي ١٩٩٢ طلبت الجزائر من صندوق النقد الدولي اتفاقية تأكيد ثالثة لمدة ثلاث سنوات، لكن تم منحها سنة واحدة فقط، و ذلك بسبب الغموض و عدم الاستقرار السياسي (اغتيال الرئيس محمد بوضياف).

و في سنة ١٩٩٣، انخفضت أسعار البترول، و عانت الجزائر من صعوبات في تسيير المديونية، و تم التوقف عن تسديد خدمة الدين في بداية ١٩٩٤، و بدأت حكومة رضا مالك آنذاك بمفاوضات مع الصندوق للحصول على قروض أخرى، لكنها لم تحصل عليها بل تم اقتراح اتفاقية جديدة وهي إعادة الجدولة، و في ظل الأزمة و غلق السوق المالي في وجه البلدان التي تعيش أزمة مالية قبلت الجزائر بهذه الاتفاقية.

١.٠٣. الشروط المفروضة في إطار برنامج التكييف الهيكلي :

إن تقديم الدعم من خلال برنامج التكييف الهيكلي لم يكن مقتصرًا على صندوق النقد الدولي، فقط بل و كذلك البنك الدولي، حيث يشترط الصندوق إصلاحات ماكرو اقتصادية تتمثل في سياسة الصرف و الأسعار و تحرير التجارة، و تسمى هذه الإصلاحات بإصلاحات الجيل الأول، أما البنك الدولي فيشترط إصلاحات هيكلية و قطاعية تسمى بإصلاحات الجيل الثاني.

1.1.3. الشروط المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي :

يحتوي القانون الأساسي للصندوق على مادة يقول نصها، أنه يمكن للبلدان التي تعاني من عدم التوازن الاقتصادي أن تطلب منه إعانة

فنية أو مالية، و هذا بشرط تحقيق الاستقرار المالي (استقرار الأسعار و تخفيض التضخم)، و يجدر بالذكر أن الصندوق كان يتدخل منذ ١٩٤٤ و إلى غاية الثمانينات، في تطبيق سياسة محاربة التضخم و استقرار الأسعار و هذا في إطار تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع العلم أن التضخم يكون ناتج عن فائض في الطلب و تتسم محاربته بتخفيض هذا الفائض.

إذن تميزت برامج الصندوق بإجراءات تقصد تخفيض حجم الطلب، و لتحقيق ذلك يجب تخفيض حجم الامتصاص الداخلي^(١) و هذا ما يترتب عنه كلفة اجتماعية باهظة^(٢)، و نتيجة لذلك تم اعتماد آلية التكييف الهيكلي التي تقرر ضرورة ارتفاع الناتج القومي و أن تكون مرافقة لسياسة تقليص الامتصاص الداخلي.

وتمثل الشروط المفروضة فيما يلي :

- تحرير الأسعار: أي يجب على البلد إلغاء دعم الأسعار، وإلغاء المراقبة على الأسعار حيث يحدد السعر وفقا للطلب والعرض، و قد بدا تطبيق إلغاء دعم الأسعار في الجزائر في الفترة (١٩٩٦ - ١٩٩٧)؛
- تحرير التجارة الخارجية: هذا يعني فتح الأبواب أمام الواردات مما يؤدي إلى خلق المنافسة، و قد بدأت الجزائر بتحرير التجارة الخارجية ابتداء من ١٩٩٤؛

(١) الامتصاص الداخلي يمثل (الاستثمار + الاستهلاك).

(٢) إن تخفيض حجم الامتصاص الداخلي يعني تقليص الاستثمار و الاستهلاك الشيء الذي يؤدي إلى تدهور مستوى المعيشة.

- **تحرير الصرف:** أي أن يقوم البلد بتحرير الصرف، حتى ولو على المستوى التجاري فقط، وهذا يعني الحصول على العملة الصعبة دون الحصول على رخصة من البنك المركزي، وتم تحرير سعر الصرف في الجزائر في افريل ١٩٩٤؛
- **تخفيض قيمة العملة:** عندما يرسم صندوق النقد الدولي برنامج لبلد ما فإنه يعتبر أن سعر صرف هذا البلد غير حقيقي، لذلك لا يوجد برنامج دعم من دون تخفيض في قيمة العملة، وقد خفضت الجزائر قيمة الدينار بنسبة ٥٠٪؛
- **إلغاء العجوزات:** إن الخطورة تكمن في كيفية تمويل هذه العجوزات، فإذا مولت بافتراضات من السوق النقدية فهذا مقبول، أما إذا تم اللجوء إلى الإصدار النقدي فهذا يؤدي إلى التضخم الاقتصادي، لذلك فالبلد مجبر على رفع مبالغ الضرائب و الرسوم لزيادة الموارد، و تغطية مصاريف الميزانية العامة للدولة، و قد اضطرت الجزائر إلى تقليص مصاريف التسيير و مصاريف التجهيز لتغطية العجوزات، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية و الاقتصادية؛
- **الكتلة النقدية:** يقدم البنك المركزي لخزينة الدولة تسبيقات لتمويل عجزها، و كان هذا سابقا يتم بدون حدود أما بعد تدخل الصندوق، فقد فرض تقليص هذه التسبيقات، و قبل نهاية السنة المالية يجب على خزينة الدولة إعادة هذه الأموال إلى البنك المركزي.

2.1.3. الشروط المفروضة من طرف البنك الدولي:

وعد البنك الدولي الجزائر في ٠٣ جوان ١٩٩١^(١)، بتقديم قرض يبلغ ٣٥٠ مليون دولار في إطار برنامج التكييف الهيكلي، وهذا بشروط وهي:

✓ إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، و قد نفذت الجزائر هذا الإلغاء سنة ١٩٩٥ و بالتالي تم تحرير قطاع التأمين؛

✓ تعديل القانون التجاري و إدخال قانون الإفلاس للمؤسسات العمومية بعد أن كان مقتصرًا على المؤسسات الخاصة فقط وقد تم ذلك ابتداء من ١٩٩١؛

✓ فرض إصلاحات في قطاعي الضرائب و الجمارك و كان ذلك في الفترة ١٩٩١ و ١٩٩٢؛

✓ القيام بمراجعة حسابات البنوك العمومية و المؤسسات الكبرى من أجل تقييم حالتها الحقيقية - في انتظار سياسة التخصيص - ؛

✓ تقليص دور الدولة من جانب الاستثمار لصالح تطور و نمو القطاع الخاص، و قد صدر قانون الخوصصة في الجزائر سنة ١٩٩٥.

٢.٠٣. إعادة الجدولة:

في بداية سنة ١٩٩٤، اتجهت الجزائر إلى نادي باريس بغرض التفاوض معه لإعادة جدولة ديونها، و الذي رفض التفاوض معها و ألزمها بالتوجه إلى صندوق النقد الدولي، ممثل الدائنين الذي قام بتحديد

(١) محاضرات بن يسعد، ٢٠٠٥، مرجع سابق.

برنامج اقتصادي للجزائر و عليها إتباعه لكي تتحصل على الموافقة لإعادة جدولة ديونها ، و في أبريل ١٩٩٤ تم إمضاء الاتفاق مع الصندوق ، و من ثم تمت إعادة جدولة الديون مع نادي باريس وفق شروط محددة و هي :

✦ **فترة التجميد :** وهي الفترة المحددة للديون المستحقة لإعادة جدولتها ، حيث تم تحديد برنامج لإعادة الجدولة مع الصندوق بدأ من افريل ١٩٩٤ ، و مع نادي باريس من نهاية ١٩٩٣ إلى نهاية ١٩٩٥ كفترة تجميد ، حيث يبدأ فيها النقاش حول الديون التي سيعاد جدولتها و التي لن يعاد جدولتها ؛

✦ **الحصة القابلة لإعادة الجدولة :** قدرت ب ٤ مليار دولار ؛

✦ **الفوائد :** تشمل إعادة الجدولة أصل الدين ، أما الفوائد فالمبدأ هو الوفاء الفوري بها ، إلا أن الجزائر استفادت من إعادة جدولة الفوائد مع نادي باريس كاستثناء ؛

✦ **آجال إعادة الجدولة :** استفادت الجزائر من فترة تأخير تقدر بسنتين ، وفترة إهمال تقدر ب خمس سنوات ، و على مدة ١٢ سنة كأجل محدد للتسديد .

و بهذا تعتبر إعادة الجدولة كقرض جديد و بالتالي يترتب عليه فوائد جديدة تكون خاضعة لشروط السوق المالية .

و بعد الاتفاق مع نادي باريس ، توجهت الجزائر إلى نادي لندن سنة ١٩٩٥ ، و حصلت على اتفاق لإعادة جدولة الديون المصرفية غير المضمونة ، و تم طرح نفس البنود التي فرضها نادي باريس مع وجود بعض

الاختلافات، حيث دامت فترة التجميد ثلاث سنوات من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧، كما تم تسديد الفوائد القديمة فوراً، و حصلت على سنة كفترة تأخير و خمس سنوات كفترة إمهال، و ١٢ سنة كأجل محدد للتسديد.

بعد ذلك لجأت الجزائر مرة ثانية إلى نادي باريس لمناقشة إعادة جدولة الديون المترتبة من افريل ١٩٩٥ إلى غاية افريل ١٩٩٨.

أما فيما يخص علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي ففي سنة ١٩٩٥ تم توقيع اتفاق، في إطار ما يسمى بالتسهيل الموسعة، يدوم لمدة ثلاث سنوات و هذا طبعاً بعد انتهاء فترة اتفاقية التأكيد التي دامت عاماً من افريل ١٩٩٤ إلى افريل ١٩٩٥.

و نلاحظ أنه في الفترة الممتدة بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، قد حصل انخفاض في خدمة المديونية، و ابتداءاً من ١٩٩٧ بدأ سعر البترول بالارتفاع، و هذا ما أدى إلى ارتفاع الاحتياطات النقدية، ثم عاد في ١٩٩٩ للانخفاض، ثم ارتفع مرة أخرى إلى يومنا هذا، و هكذا، و في ظل تسديدات منخفضة و ارتفاع مداخل العائدات البترولية، وصلت الاحتياطات النقدية في جانفي ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٣٠ مليار دولار، حيث بلغ سعر برميل البترول إلى ٣٣ دولار مع العلم أن الحكومة اعتمدت سعر ١٩ دولار كسعر مرجعي في الميزانية العامة. و نقدم بعض الإحصائيات الخاصة بالمديونية في الفترة (١٩٩٣ - ١٩٩٨).

الجدول رقم(١٣): مخزون المديونية ، وخدمة المديونية في فترة إعادة

الجدولة(مليار \$)

السنوات	مخزون المديونية	خدمة المديونية	نسبة خدمة المديونية %
١٩٩٣	٢٥	٩	٨٢,٢
١٩٩٤	٢٩,٤	٤,٤	٤٧,١
١٩٩٥	٣٢,٥	٤,١	٣٨,٨
١٩٩٦	٣٣,٧	٤,٢	٣٠,٦
١٩٩٧	٣١,٢	٤,٤	٣٠,٣
١٩٩٨	٣٠,٦	٥,١	٤٧,٢

, Algérie, **Source:** ONS, Algérie en Quelque Chiffres

١٩٩٩

نلاحظ انه ابتداء من ١٩٩٧ بدأ مخزون المديونية بالانخفاض وهذا راجع إلى انتهاء مهلة التأخير و بدأ التسديد.

و نلاحظ أن نسبة خدمة الدين في سنة ١٩٩٣ تقدر بـ ٨٢,٢ % و هذا يعني أن ٨٢,٢ % من إيرادات التصدير توجه لخدمة الدين حيث:

نسبة خدمة المديونية = خدمة الدين/الصادرات

و من الأرقام الخاصة بخدمة المديونية نستنتج، أن تخفيض المبالغ المستحقة سنويا كان بفضل إعادة الجدولة^(١)، في حين كانت الجزائر تدفع ثمن وارداتها نقداً، و هذا باستعمال الاعتماد المستندي بضمان بنوك جزائرية و أجنبية.

٣,٣. أثر تطبيق برنامج التكييف الهيكلي على الاقتصاد في الفترة (١٩٩٣ – ١٩٩٧):

(١) محاضرات بن يسعد، ٢٠٠٥، مرجع سابق.

كان لبرامج التكيف الهيكلي الأثر الكبير على الاقتصاد الوطني، و يظهر ذلك من خلال ارتفاع نسبة النمو، كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم(14): تطور نسبة النمو (%)

السنوات	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
نسبة النمو	- ٢,٢ %	- ٠,٩ %	٣,٩ %	٤ %

Source: Colloque international, l'école supérieure du commerce, laboratoire d'études pratique en sciences commerciales et en science de gestion, «**Mécanismes instrumentaux et Rôle de l'état et l'économie de marche en Algérie**», Dimanche 20 juin 2004.

من خلال الجدول، نلاحظ الارتفاع المستمر لنسبة النمو الاقتصادي بعدما كان يقدر بقيم سالبة سنة ١٩٩٣ مسجلا - ٢,٢ %، و سنة ١٩٩٤ بنسبة - ٠,٩ % مسجلا ارتفاع مقارنة بالسنة السابقة ليستمر في الارتفاع مسجلا نسبة ٤ % سنة ١٩٩٦.

هذا الارتفاع في نسبة النمو صاحبه ارتفاع في أسعار البترول و كذا أسعار الصرف، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم(١٥): تطور سعر البرميل من البترول وسعر الصرف.

السنوات	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧

سعر برميل البترول \$	١٧,٨	١٦,٣	١٧,٦	٢١,٧	١٩,٨
سعر الصرف دج/\$	٢٤,١٠	٤٢,٩٠	٥٢,٢٠	٥٦,٢٠	٥٨,٠٠

Source:IBID.

و الملاحظ أن أسعار البترول في حالة غير مستقرة من الارتفاع و الانخفاض، إلا أن الفارق في كلتا الحالتين طفيف وذلك بين السنوات ١٩٩٥، ١٩٩٤، ١٩٩٣ ليستمر بعد سنة ١٩٩٥ بالارتفاع ليصل سعره إلى \$٢١.٧ سنة ١٩٩٦ و ليعاود الانخفاض مسجلا سعر \$١٩.٨ سنة ١٩٩٧. إلا أن سعر الصرف ظل يرتفع سنة بعد سنة، دون أن يتأثر بأسعار البترول، وهذا دليل على اتجاه الدولة نحو الاعتماد على مداخل أخرى غير مداخل الجباية البترولية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد شهد الإقبال على المشاريع الخاصة ارتفاعا كبيرا، كما يبينه الجدول الموالي.

الجدول رقم(١٦): تطور مؤشرات المشاريع المصرح بها خلال الفترة ١٩٩٣

— ١٩٩٨

السنة	المشروع	%	عدد مناصب الشغل	%	المبلغ (مليون دج)	%
١٩٩٣ - ١٩٩٤	٦٩٤	٢	٥٩,٦٠٦	٤	١١٤	٣
١٩٩٥	٨٣٤	٢	٧٣,٨١٨	٥	٢١٩	٧
١٩٩٦	٢,٠٧٥	٥	١٢٧,٨٤٩	٧	١٧٨	٥
١٩٩٧	٤,٩٨٩	١٢	٢٦٦,٧٦١	١٧	٤٣٨	١٣

٢٧	٩١٢	٢٤	٣٨٨,٧٠٢	٢١	٩,١٤٤	١٩٩٨
----	-----	----	---------	----	-------	------

Source: IBID.

ومن خلال هذا الجدول، نلاحظ تطور الإقبال على المشاريع الخاصة و الارتفاع الكبير بعد سنة ١٩٩٥، أي بعد صدور قانون الخصوصية و الذي فتح الباب أمام القطاع الخاص كحتمية، في إطار الدخول إلى اقتصاد السوق.

٤.٣. الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه المرحلة:

إن الجزائر و هي تخوض مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، لا تتوفر على ضمانات لا من صندوق النقد الدولي و لا من البنك العالمي، ضمانات تساعد على تخطي عقبات المراحل القادمة المتميزة بالانتقال، من مرحلة تكييف المؤسسات الجزائرية مع العولمة^(١) و الاندماج في الاقتصاد العالمي، و لكن يمكن تدعيم هذا التوجه بفعل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و هنا يأتي دور الدولة كي يصبح فعالا و عصريا بعيدا عن الاحتكار. لقد قامت به الجزائر في ١٤ من افريل عام ١٩٩٠ بانطلاقة فعلية لتحرير التجارة الخارجية، و إرساء دعائم التوجه لاقتصاد السوق، من خلال إصدار قانون النقد و القرض الذي كان يهدف إلى إصلاح نظام الاستثمارات، و كذا إصلاح النظام المصرفي، و كما وضعت تشريعات أخرى تكملة لهذا القانون حيث تمنح ضمانات و

^(١) إبراهيم توهامي، العولمة الواقع الخرافة والتحديات في الجزائر، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٨٨.

تحفيزات أكثر، لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و هي قانون (١٢/٩٣) المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ١٩٩٣ و المتعلق بترقية الاستثمارات، و الذي تميز بانفتاح أكثر للاقتصاد الوطني. لقد مست الإصلاحات قطاع المحروقات كذلك من خلال التعديلات الأولية التي أدخلت على قانون المحروقات لسنة ١٩٨٢ في قانون المالية التكميلي الصادر في ٠٧ سبتمبر ١٩٩١، حيث وضع حلا لمشكلة الازدواج الضريبي، و تلتها تعديلات ثانية من خلال القانون (١٢/٩١) الصادر في ٠٤ ديسمبر ١٩٩١، و الذي وسع من مجال تدخل الشركات الأجنبية، و استمر السعي لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠٠١، و الذي عدل القانون (١٢/٩٣) و قدم من خلاله امتيازات أكثر، إدراكا من السلطات بمدى أهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية و التطور الاقتصادي.

٤. الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥:

إن برنامج التسهيل الموسعة الذي تبنته الجزائر مع صندوق النقد الدولي سنة ١٩٩٥ كان الهدف منه، تحقيق استقرار الاقتصاد واستعادة مستويات مقبولة للنمو، مما يسمح بتخفيض نسبة البطالة التي تزايد معدلها بشكل قوي، و بالتالي تحسين مستوى معيشة السكان، و قد سمحت هذه السياسة للجزائر بمضمونها الهادف إلى تحقيق الاستقرار، بالدخول في الألفية الجديدة باقتصاد مغاير لذلك الاقتصاد الذي كان سائدا خلال سنوات الثمانينات، كما تشهد على ذلك النتائج المحققة في ميدان التوازن الاقتصادي الكلي على وجه الخصوص.

لقد تم وضع برنامج لدعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (٢٠٠١-٢٠٠٤)، الهدف منه، بعث النمو بمعدل سنوي يقارب ٥ إلى ٦ ٪، وإنشاء ٨٥٠,٠٠٠ منصب شغل^(١)، وقد جاء هذا البرنامج بعد المعاينة للاقتصاد الجزائري، مع إرادة تحقيق هذه الأهداف بالاعتماد على المداخل المعتبرة من الجباية البترولية، ما ولد رغبة لدى السلطات الجزائرية في احتواء الضغوط الاجتماعية و السياسية، من خلال وضع هذا البرنامج .

كما تم في هذه المرحلة إصدار الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) الصادر في ١٩٩٣، و الذي يدل على الاهتمام الكبير بالاستثمار الأجنبي، و السعي إلى جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، و ذلك رغم ارتفاع أسعار البترول سنة ٢٠٠٠، إلا أن هذا لم ينقص من الجهود المبذولة لجعل الاستثمار الأجنبي مصدر بديل للتمويل على غرار النفط، و لقد تم وضع برنامج إنعاش ثاني متمم لما جاء في برنامج الإنعاش الأول، و ذلك ابتداء من سنة ٢٠٠٥ لينتهي سنة ٢٠٠٧، حيث خصص له مبلغ ٧ ملايين دولار، و هذا أكبر دليل على استيعاب الدرس و الماضي قدما في مسيرة التنمية الاقتصادية الشاملة.

و قد تم البدء في تطبيق اتفاق الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في ١٢ أوت ٢٠٠٥، و الذي تم التوقيع عليه في ٢٢ أفريل ٢٠٠٢ بمدينة فالانس الاسبانية، وهو الاتفاق الذي عرض على موافقة البلدان ١٥

(١) سعدون بوكبوس، الاقتصاديات المغاربية في سياق التحول الاقتصادي العالمي حالة تونس و الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير، ٢٠٠٥، ص ٧٩.

للاتحاد الأوروبي، حيث أن البلدان العشرة التي انضمت إليه سنة ٢٠٠٤ لم تكن معنية بالمصادقة.

وتعتبر الجزائر أن الهدف الرئيسي من هذا الاتفاق، هو مضاعفة الاستثمارات الأوروبية المباشرة، حيث دعت من خلال الاتفاق، الدول الأوروبية إلى مضاعفة تبادلاتها التجارية معها للوصول إلى الاستثمار، خاصة أن الجزائر ملزمة في إطار اتفاق الشراكة بتفكيك التعريفات الجمركية، وهذا على مراحل، للوصول إلى تفكيكها نهائيا في سنة ٢٠١٧.^(١)

ويتضمن اتفاق الشراكة العديد من المجالات للتعاون بين الجزائر والبلدان الأوروبية الـ ٢٥، حيث ينص هذا الاتفاق على التزام الطرفين بخلق منطقة تبادل حر، تسمح بحرية تنقل البضائع على فترة انتقالية لمدة ١٢ سنة، وتأخذ هذه المنطقة بعين الاعتبار المواثيق الدولية خاصة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما سيسمح هذا الاتفاق للمنتوجات الجزائرية الصناعية منها و نصف المصنعة، بأن تباع في الأسواق الأوروبية وأن تدخلها دون الخضوع إلى التعاريف الجمركية.

^(١) www.Elkhbar.com/11/08/2005.

المبحث الثاني

التنظيمات التشريعية لجذب وتطوير الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية و السياسية، فهو بمثابة تعبير شرعي للواقع الاقتصادي و السياسي لأي بلد، و هذا بالتأكيد ما كان حاصلًا في الجزائر بالنسبة للتشريع الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر، الذي كان يقنن تبعًا لسياسة الاقتصاد الموجه حتى بداية التسعينات، أين تغيرت التوجهات السياسية و بالتالي الاقتصادية، مع التحرر و الانفتاح على اقتصاد السوق، و تجسد ذلك في التشريعات الصادرة في تلك الفترة، فبعدما كانت الحوافز و الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي، من خلال التشريعات المقننة في ظل الاقتصاد الموجه لا تشكل بالنسبة له حافزًا، صارت بعد التحول لاقتصاد السوق، تسعى لتقديم حوافز و ضمانات ملائمة لهذا التغيير، بحيث ترضي المستثمر الأجنبي و تحقق المنفعة للبلد.

و سنتناول في هذا المبحث، مطلبين، في المطلب الأول، نتعرض إلى القوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و في المطلب الثاني، نتطرق بنوع من التفصيل إلى الإعفاءات الجبائية و الجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول

التشريعات الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

و نقصد بالتشريعات الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، تلك التي تم التطرق إليها خلال المبحث الأول من هذا الفصل ، و التي سنتناول ما جاء فيها بشيء من التفصيل حسب أهمية التشريع الصادر و ما قدمه من تغيير ملموس في الواقع ، و نقسم هذا المطلب إلى فترات ، الفترة الأولى هي عشرية الستينات ، و الفترة الثانية هي عشرية الثمانينات ، و الفترة الثالثة هي عشرية التسعينات و ما بعدها ، و الملاحظ هو غياب عشرية السبعينات لأنه لم يتم خلالها إصدار تشريعات تنظم الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة ، إلا أنها عرفت تشريعات تمس قطاع المحروقات ، و يرجع سبب هذا الغياب للتشريع في تلك الفترة هو هيمنة القطاع العمومي ، و غياب الشركات الأجنبية و السيطرة التامة من طرف الدولة على وسائل الإنتاج ، ما جعل الاستثمار الأجنبي يغيب تماما في تلك الفترة إلا ما يتعلق بقطاع المحروقات.

١. عشرية الستينات.

شهدت عشرية الستينات إصدار قانونين للاستثمارات الأجنبية ، أولهما قانون (٢٧٧/٦٣) و الثاني قانون (٢٨٤/٦٦).

١.١ قانون ١٩٦٣ المؤرخ في :

كان أول قانون عرفته الجزائر بعد الاستقلال ، و هذا يعني أنه ابتداء من هذا التاريخ السلطة الوطنية بدأت تخطط لإستراتيجية التطور

و النمو، و قد خاطب هذا القانون في جزئه الكبير المستثمرين الأجانب بصفته المستفيدين من الامتيازات و الضمانات الممنوحة فيه و التي عكست إرادة البلد للسير نحو التطور.

و يقوم هذا القانون على سياسة مالية و على سياسة توظيفية إقليمية، فضلا عن جهاز نقدي يدعمه و يقوي آثاره^(١).

جاء هذا القانون في إطار كلاسيكي حيث نجد فيه بنود متعلقة بالضمانات و الامتيازات خاصة الامتيازات الجبائية و التي قسمت إلى قسمين:

• **القسم الأول:** خاص بالضمانات العامة و التي تترتب آليا لكل استثمار مقبول؛

• **القسم الثاني:** يتعلق بالامتيازات الاستثنائية التي تكون مشروطة بتوافر الاستثمار على بعض الخصائص الاقتصادية.

و تتمثل الضمانات التي تضمنها قانون ١٩٦٣ فيما يلي:

- عدم تأميم المشروع إلا إذا اقتضت الضرورة الاقتصادية ذلك؛
- حق تحويل الأرباح الموزعة بشكل يتناسب مع حجم المساهمة الأجنبية، و يقتصر هذا الحق على حصص رأس المال الأجنبي الوارد فعلا، أو على ما تبقى من أرباح إعادة الاستثمار، و في حالة حدوث تغييرات تشريعية، فإن القانون يضمن مستوى تحويل ثابت.

(١) محمد مبارك حجير، الاستثمار الأمثل للبلاد العربية، دار الفكر العربي، بدون سنة و بلد النشر، ص ٢٧٨.

إن الهدف من هذه الضمانات و الامتيازات الممنوحة، هو استقطاب رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية، و طمأنة رؤوس الأموال الخاصة الوطنية، و على الرغم من ذلك فإن قانون ١٩٦٣ لم يحقق الأهداف المنتظرة. غير أن السبب الحقيقي لهذا الإخفاق، يعود لتخوف المستثمرين من حالة عدم استقرار الأوضاع السياسية و الاقتصادية لجزائر ما بعد الاستقلال.^(١)

٢٠١. قانون ١٩٦٦ المؤرخ في :

صدر هذا الأمر في ١٥ سبتمبر ١٩٦٦، حيث عرفت الجزائر في هذه الفترة تغيرا واضحا في سياستها الاقتصادية، و هذا بإعطائها الأولوية للتصنيع و اعتماد التخطيط لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، و كان لهذا التشريع الفضل في تحديد السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمارات الخاصة، كما أنه وسع من مجال تطبيقه ليشمل الاستثمارات الوطنية الخاصة، و ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر المذكور أعلاه " أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية، أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة و الاستفادة من كل، أو جزء من الضمانات و المنافع المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون و

^(١) CH ; HABERLI ; Les Investissements Etrangers En Afrique، L.G.D.J، Paris، ١٩٩٧، P 202.

ذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من هذا الأمر".^(١)

هذه المادة توضح جليا بأن مجال تطبيق الأمر رقم (٢٨٤/٦٦) وسع ليشمل المستثمر الوطني الخاص.

كذلك فإن هذا القانون سمح للاستثمارات الأجنبية بالتدخل في القطاعات الحيوية، لكن عن طريق الشركات المختلطة، التي تكون نسبة مساهمة الدولة فيها أعلى من الرأسمال الأجنبي، وذلك ما نصت عليه كل من المادة الثانية و الثالثة من هذا القانون، فحسب المادة الثانية: "إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة و للهيئات التابعة لها إلا أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع، فتعين عندئذ لكل حالة كفيات تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات، و ستحدد بمرسوم القطاعات المعتمدة كحيوية في مفهوم هذا الأمر".^(٢)

و حسب المادة الثالثة: "عندما تشترك الدولة في شركات للاقتصاد المختلط بالمساهمة في الرأسمال الأجنبي أو الوطني فيجب أن يصادق على القوانين الأساسية لهذه الشركات بمرسوم يتضمن الأحكام التالية :

(١) الأمر ٦٦ - ٢٨٤، الجريدة الرسمية، ١٩٦٦، ص ١٢٠٣.

(٢) نفس المرجع السابق.

" الخيار للدولة بشراء كل الحصص أو الأسهم التي لا تملكها أو بشراء جزء منها و كذلك الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار".^(٣)

ويمكن لنا أن نستنتج من هاتين المادتين ما يلي:

- أن القانون احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها، مع إمكانها عند الضرورة مشاركة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي؛

- كما يمكن للدولة علاوة على ذلك، أن تشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة الرأسمال الأجنبي أو الوطني.

و لأجل استقطاب الاستثمارات فإن القانون (٢٨٤/٦٦) منح عدة امتيازات للمستثمرين الأجانب و الوطنيين (على سبيل المثال ما جاء في الفصل الثاني من هذا القانون بعنوان " المنافع المالية " و تحديدا في المادة الرابعة عشر حيث نصت على: " أن المؤسسات المذكورة في المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) يمكنها أن تستفيد من المنافع الجبائية طبقا للأوضاع التي يجري تحديدها بقرار سيصدره وزير المالية و التخطيط و في نطاق ما يلي :

- الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الانتقال؛

- الإعفاء التام، أو الجزئي، أو التناقص من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات وكذلك مع مراعاة مكان إنشاء المؤسسة؛

(٣) نفس المرجع السابق.

- إرجاء استيفاء رسوم الجمارك و الرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية لتحقيق المشروع، و ذلك على تدرج أقصى مدة الاستهلاك الصناعي؛

- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقص من الرسم الذي يترتب على الأرباح الصناعية و التجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات، و لمبلغ سنوي من الأرباح لا يمكن أن يجاوز الـ ٢٠٪ من الرساميل الخصوصية (و ليس العمومية) المستثمرة في النشاط المرخص به.

هذا بالنسبة للامتيازات الجبائية، أما عن الضمانات التي تضمنها الأمر رقم (٢٨٤/٦٦) المتعلق بالاستثمار فيمكن إجمالها في ضمان عدم المصادرة إلا عند الضرورة، و لهذا الغرض فإن المؤسسات المحدثه المرخص لها طبقا لهذا الأمر لا يمكن أن تسترجعها الدولة، إلا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية، و الاسترجاع يقرر بموجب نص تشريعي، و يجب أن يترتب عليه بحكم القانون تعويض عادل حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم (٢٨٤/٦٦)، حيث جاء فيها: " في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية، و قد يشتمل ذلك التدبير بحكم القانون استنادا لهذا الأمر دفع التعويض

المساوي للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء، و العناصر الوطنية التي تسترجعها الدولة و ذلك في مهلة أقصاها تسعة أشهر".^(١)

و قد فشل هذا القانون في جذب الاستثمارات الأجنبية و تحقيق الهدف منه، و يرجع السبب في ذلك كما سبق و تحدثنا في المبحث الأول إلى سياسة التأميم المتوالية التي كانت تقوم بها الحكومة آنذاك، و التي كان لها الأثر السلبي في نفوس المستثمرين الأجانب.

٢. عشرية الثمانينات.

تميزت هذه الفترة بمحاولات إصلاح النقائص الملحوظة في التسيير، و البحث عن فعالية أحسن للنظام الاقتصادي القائم ولكن دون المساس به، و ترجع الأسباب التي دفعت بالمشروع إلى خلق إطار قانوني للشركات الأجنبية المختلطة، هو حاجة الجزائر الماسة إلى نقل التكنولوجيا و المعرفة ليستفيد منها الشريك الوطني.

١.٢. قانون ١٣/٨٢ المؤرخ في ٢٨ أوت ١٩٨٢ :

يعد هذا القانون تحولا جذريا في تاريخ التشريع الجزائري فيما يخص مجال الاستثمار، و بالضبط الشركات المختلطة، و يحدد هذا القانون نسبة مشاركة لا تزيد عن ٤٩ ٪ للمستثمر الأجنبي في رأسمال الشركة العمومية، و تحتفظ بذلك الدولة باحتكار التسيير، و الحصول على النسبة الأكبر، و هذا ما يجعل هذا النوع من الشراكة

(١) الأمر ٦٦-٢٨٤، مرجع سابق.

غير محفز له، إضافة إلى أن تمويل المشاريع الاستثمارية وإنجازها يكون وفقا للمبادئ و الطرق المطبقة في المؤسسات العمومية.

ومن جهة أخرى، فإن النزاعات الناجمة عن الاستثمارات هي من صلاحيات المحاكم الوطنية لا غير^(١)، وهذا الأمر لا يحبذه المستثمر الأجنبي، دون أن نتجاهل إمكانية التأمين الواردة في أية لحظة إذا كانت تقتضيها المصلحة الوطنية.^(٢)

٢.٢. قانون (١٣ / ٨٦) المؤرخ في ١٩ أوت ١٩٨٦ :

في الفترة التي جاءت عقب انخفاض سعر البترول، تم اتخاذ سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني، و تسيير المؤسسات العمومية والنظام المصرفي و المالي و الجبائي و الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي، ففي سنة ١٩٨٦ بعد انهيار أسعار البترول عرفت الجزائر عجزا في ميزان مدفوعاتها و ضعف التمويل بصفة عامة، الأمر الذي انعكس سلبا على وتيرة التنمية في البلاد، و بالتالي على سياسة الاستثمار، فكل هذه المعطيات دفعت بالمشروع الجزائري إلى تعديل قانون (١٣ / ٨٢) بقانون (١٣ / ٨٦) و جعله أكثر تحفيزا، و لعل أهم امتياز منح للمستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون، هو ما ورد في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها: "يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة

(١) المادة الثالثة والخمسون من قانون ١٣/٨٢ ، للمزيد من التفصيل انظر الجريدة الرسمية لـ ٣١ أوت ١٩٨٢ ص ١١٩٤ .

(٢) المادة الثامنة و الأربعون من نفس القانون.

المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات^(١)، ولكن الشيء الملاحظ هو أنه رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر الأجنبي في إطار هذا القانون، إلا أنه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب في بلادنا.

٣. عشرية التسعينات:

في هذه المرحلة شرعت الجزائر في اعتماد سلسلة من الإصلاحات الجذرية على هياكل اقتصادها، بدءا من الإصلاح الجبائي الذي كان يهدف أساسا إلى جعل الأحكام الواردة في قانونه مطابقة للأحكام المعمول بها في إطار اقتصاد السوق، وقد بدأت عملية الإصلاح في ١٩٨٩ لتتعمق خلال سنتي ١٩٩١ - ١٩٩٢ إثر إعداد قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٩١، وقانون المالية لسنة ١٩٩٢، وتهدف هذه الإصلاحات إلى تنظيم النشاط الاقتصادي بمنح امتيازات جبائية تهدف إلى تشجيع أنشطة تتمتع بالأولوية، واستعمال الأسلوب الجبائي لتوجيه الاستثمار نحو قطاعات ذات منفعة.

و يمكننا أن نحدد ما جاء به الإصلاح الجبائي فيما يلي :

- تبسيط الجبائية غير المباشرة، وتم ذلك عن طريق إحلال ضريبة جديدة تسمى الرسم على القيمة المضافة بدلا من النظام المعقد والمتعدد والمتمثل في الرسوم على رقم الأعمال، وعليه أصبح العمل بأربعة رسوم على القيمة المضافة بدلا من ثمانية عشر رسما على رقم الأعمال؛

(١) المادة الخامسة من نفس القانون.

- إحلال الضريبة على أرباح الشركات بدلا من اعتماد الضريبة على الأشخاص الطبيعيين؛

كما عرفت هذه المرحلة إصلاح النظام المصرفي وذلك من خلال قانون النقد و القرض (٩٠ - ١٠) المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٩٠ ، الذي يتضمن تغييرات جذرية في تسيير البنوك والرجوع بها إلى قواعد العمل المصرفية الأصلية التي تعتمد على المنافسة .

١.٣ . قانون النقد و القرض المؤرخ في ١٤ افريل ١٩٩٠ :

سمح القانون (١٠/٩٠) المتعلق بالنقد و القرض بتحرير نظام الاستثمارات ، مما شكل منعرجا حاسما لفتح مجال الاستثمارات للقطاع الخاص و الاستثمار الأجنبي.

إن التشريعات الخاصة بنصوص و قوانين ١٩٨٢ و قانون ١٩٨٦ و المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ، في إطار شركات الاقتصاد المختلط ، رغم أنها دفعت الاقتصاد الجزائري إلى تحرير نظام الاستثمارات ، إلا أنها بالقياس إلى قانون النقد و القرض الصادر في افريل ١٩٩٠ أصبحت لا جدوى لها ، كون هذا الأخير كرس مبدأ الحرية التامة للاستثمارات الأجنبية ، و في هذا الإطار يمكن ملاحظة ما يلي :

- نص هذا القانون على أن الاستثمارات الأجنبية التي تقام في الجزائر ، يمكنها أن تأخذ شكلين ، إما شكلا مباشرا أو مختلطا ، فهو بذلك ألغى حتمية الأغلبية النسبية لرأس المال طبقا للمادة ٢٢ و التي تؤكد نسبة ٥١ ٪ للقطاع العمومي و نسبة ٤٩ ٪ للمستثمر الأجنبي ،

كما ألغى حتمية المشاركة فيما بين الاستثمارات الأجنبية مع القطاع العمومي حيث تؤكد نصوصه على أنه : "يرخص للمقيمين و غير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم"^(١)؛

- حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر و الخارج لتمويل مشاريع اقتصادية؛

- يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة، أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدده مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره، و المقصود هنا من قبل مجلس النقد و القرض حسب " رشيد سكاف " هو أن المشرع الجزائري يقصد بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني و الصناعات المحمية^(٢) ذات البعد الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية؛

- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك و مؤسسات مالية لوحدهم، أو بالتعاون مع المقيمين، حيث تنص المادة ١٢٨ من قانون ١٩٩٠ " يسمح للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروع لها في الجزائر " ، كما

(١) المواد من ١٨١ إلى ١٨٣ من القانون ١٠/٩٠.

(٢) R.Sekkar :Directeur de la Dette ,Banque d'Algérie «Cadre Juridique et Réglementaire» Revue, Mutation N°4 ,Juin1993 ,P٤٥.

تنص المادة ١٣٠ منه على إمكانية المساهمة الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.^(١)

كما يضمن في هذا الشأن عن طريق الضمانات المصرح بها من أحكامه السماح بتحويل المداخل و الفوائد و إعادة تحويل رؤوس الأموال، كما أنها تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر مع مختلف البلدان، حيث تؤكد المادة ١٨٤ من قانون (١٠/٩٠) ما يلي: " رؤوس الأموال و كل النتائج المداخل الفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليها في المادة ١٨٣، يسمح بإعادة تحويلها و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها الجزائر".^(٢)

و من هذا المنطلق، يفهم أن قانون النقد و القرض تخلق تماما عن كل القوانين السابقة التي تفرق بين المستثمر المقيم و غير المقيم، و أقر صراحة التعامل بمبدأ المساواة بينهما في الحقوق و الواجبات، إلا أنه يجب التذكير هنا أن المستثمر الأجنبي يجب أن يحصل على الاعتماد من قبل مجلس النقد و القرض^(٣) الذي عدل بموجب الأمر رقم (٠١ - ٠١)

(١) طابية فريد: مدير مركزي، بنك الجزائر " القطاع المالي و المصرفي في الجزائر"، ندوة حول الاستثمار في الجزائر بين ١٣ و ١٨ ماي ١٩٩٧.

(٢) فوضيل فارس، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) طبقا للمادة ١٩ من القانون المعدل و المتعلق بالنقد و القرض "يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ البنك يساعد ثلاثة (٣) نواب محافظ و مجلس الإدارة و مراقبان.

الموافق لـ ٢٧ فيفري ٢٠٠١ علما أن الاستثمارات المشروعة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:^(٢)

- ✓ إنشاء و ترقية مناصب شغل؛
- ✓ توازن سعر الصرف؛
- ✓ ترقية المعارف العلمية باستخدام التكنولوجيا و رفع مستوى أداء الإطار و العامل الجزائريين.

و للتأكيد فإننا يمكن القول أن قانون (١٠/٩٠) يمثل اللبنة الأولى للقطيعة التي كانت تعارض الرأسمال الأجنبي و احتكار الدولة للتجارة الخارجية، فهو إذن يمثل بداية انفتاح اقتصادي على الرأسمال الأجنبي بطرق مختلفة، متبوع بسلسلة من الخطوات و الإجراءات كانت بدايتها سنة ١٩٩٣.

٢.٣. قانون (١٢/٩٣) المؤرخ في :

لقد باتت التحولات السريعة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري؛ تحتاج إلى نقلة نوعية و سريعة باتجاه ترقية الاستثمارات، فذلك هو الهدف الأساسي لأي نظام يعيش مرحلة انتقالية.

إن التوجه نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي، يدخل في سياق نظرة السلطات العمومية التي ترى فيه محركا للتنمية الاقتصادية، كون رؤوس الأموال الأجنبية هذه ينظر لها كمكملة للجهد الوطني المبذول

^(٢) R. Sekkar, Op Cit, P45.

للتنمية، انطلاقاً من إعادة ديناميكية حقيقية للاستثمارات اعتماداً على تشريع جديد و جذاب للمستثمرين⁽¹⁾، و عليه فإن ترقية الاستثمارات لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال أنظمة تحكمها قواعد تنظم و تؤطر الاستثمارات مهما كان نوعها و طبيعتها، هذه القواعد هي عبارة عن إجراءات (قوانين جبائية، تعديلات جمركية، مراقبة أسعار الصرف، ...) استثنائية في الغالب، تكون تحفيزية هدفها الأساسي هو تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية⁽²⁾، و من الحوافز التي يتم اختيارها سواء للمستثمر الأجنبي أو المحلي، يمكن أن نذكر:⁽³⁾

- ✓ السياسات التي تعزز استقرار الاقتصاد الكلي و القدرة على التنبؤ؛
- ✓ درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي؛
- ✓ هيكل ضريبي يشجع تمويل الاستثمار المباشر، و لا يعطي مزايا أكثر للتمويل بالعجز؛
- ✓ وجود استثمارات حكومية في البنى الأساسية، و تشجيع القطاع الخاص في دخول هذا المجال (خاصة مجال الصحة و التعليم باعتبارهما يساهمان في تحسين إنتاجية العامل بصورة قابلة لاستمرار).

(1) Fenardji Abdelkamel d'après, " Place de l'investissement étrangers dans la stratégie de développement de l'économie algérienne et secteur à promotion", Algérie, 1992, P35.

(2) العريان محمد، الحمد محمود، " جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية" (الاتجاه نحو السياسة الصحيحة)، ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس ٢٤-٢٥ مارس ١٩٩٧، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص ٤٩-٥٠.

(3) نفس المرجع السابق، ص ٥٠.

و عموما، و في ظل التنافس في تقديم الحوافز، فإن كل دولة تريد أن تجعل من مزاياها النسبية أكثر جاذبية لرؤوس الأموال الأجنبية، و سنبن الإطار الذي يهيكل و يوجه الاستثمارات في حدود ما جاء به القانون (١٢/٩٣).

1.2.3. الإطار التوجيهي و الهيكل لقانون (١٢/٩٣):

أ. الإطار التوجيهي:

تشير الأدبيات النظرية و التطبيقية "المتخصصة"⁽¹⁾، أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثار إيجابية⁽²⁾ تختلف اختلافا كبيرا من دولة لأخرى، و عليه فإنه على الدول النامية أن تختار نوعيات الاستثمار الأجنبي القادرة على خلق وفورات خارجية إيجابية لبقية القطاعات.⁽³⁾

هذا الاختيار لنوعية الاستثمار، هو الذي أدى إلى وجود خصائص في قوانين الاستثمار تختلف من بلد إلى آخر، و تجدر الإشارة هنا، أنه في منطقة المغرب العربي يختلف قانون الاستثمار التونسي و المغربي الصادرين (التونسي: قانون ١٢٠/٩٣ الصادر في ١٢/٢٧/١٩٩٣، المغربي: قانون ١٩٩٦)، من حيث الإعفاءات و الحوافز المقدمة.

لقد جاء في المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) في المادة الأولى: إن الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية، تستطيع أن تنجز كل الأنشطة

(1) يقصد الدراسات التطبيقية لعينات مختلفة المعتمدة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

(2) أي التي تجعل من النمو الناتج عن الاستثمارات الأجنبية الذي يؤدي إلى أداء جيد للمدخرات و الاستثمار المحلي و بالتالي خلق فرص أكبر لتحقيق نمو قابل للاستمرار.

(3) محمد العريان، الحمد محمود، ١٩٩٧، مرجع سابق، ص ٤٧.

الاقتصادية الخاصة بإنتاج معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فقط يبقى التصريح عملية إلزامية بالنسبة للمستثمر في إطار النظام المعمول به.

تجدر الإشارة أيضا أن مرسوم (١٢/٩٣) حدد الشروط الكفيلة بالاستثمار في الجزائر، هي في الواقع بمثابة إجراءات غير كابحة، الغرض منها تنظيم الاستثمارات وتحسين ظروفه و سيره الحسن، و بناءا عليه تمت القطيعة، بإلغاء القيود التي ميزت قوانين ٨٢ و ٨٦، و استبعدت كل العقوبات التي تقف صراحة أمام الاستثمارات الأجنبية، سواء كانت مباشرة أو ضمن الاقتصاد المختلط وفق لنص المادة ٤٩.^(١) من هذا المنطلق، تعمل الأنظمة الوطنية لترقية الاستثمار في أي بلد على توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية، عوض التدخل المباشر.

و لهذا نجد الحكومات من خلال هذه الأنظمة تستعمل لسيط سلطتها في تسيير أمورها الاقتصادية، و ذلك من خلال استعمالها للقطاع الخاص، و بحثها عن ما يسمى بالأولويات و هو الدور الواجب أن يلعبه هذا القطاع في المرحلة ما بعد تفكك القطاع العام.

عند تفحصنا لأهم العوامل التي تفضلها الأنظمة الوطنية لترقية الاستثمارات، و تحفيزها في مختلف الدول النامية عموما و المغاربية خصوصا، نجد تحفيزها للواردات و الصادرات، و هو ما تنوّه به الأدبيات

(١) المرسوم التشريعي رقم ١٢ / ٩٣ المؤرخ في ١٠/٠٥ / ١٩٩٣ المتعلق بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم ١٩٩٣/٦٤.

المتخصصة في إطار المظهر التجاري للاستثمار الأجنبي و الشراكة على وجه الخصوص.^(٢)

ففي جانب الواردات، تسمح الشراكة الأجنبية بنقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، و تكون هذه التكنولوجيا ذات صبغة رأسمالية أو تكنولوجية أو تسويقية أو تنظيمية، ولا يمكن نقل هذه التكنولوجيا عن طريق تجارة السلع، وإنما يتم نقلها عن طريق عقود الشراكة، كما هو جاري في عمليات البحث و التقنيـب بالنسبة للمحروقات.

و قد يساهم القرب الجغرافي في نقل المعرفة للبلد المضيف، عن طريق عدد من القنوات تجعل من التجارة رابطة مباشرة بين المشروعات التابعة للشركات الأم والمستثمرين المحليين، أو المشروعات القائمة على أساس شراكة، مما يسمح للآخرين بنقل بعض التجارب التنظيمية والتسويقية الناجحة.

أما الصادرات فهي تمثل جانبا في نظام التحفيزات التي تصبو إليها الأنظمة الوطنية لتحفيز الاستثمارات، فهي تمثل بدائل لترقية الاستثمارات خارج المحروقات، و يعتبر الاهتمام المشترك للبلدان المغاربية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المغرب، موريطانيا، تونس)، التنمية الزراعية (ليبيا، المغرب، تونس)، دليل على ذلك، و هو ما نلاحظه اليوم، حيث أن الاقتصاديات العالمية بدأت تنظّم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، هذه الظاهرة تبلورت في العالم منذ بداية

(٢) العريان محمد ومحمود الحمد، ١٩٩٧، المرجع السابق، ص ٥٤.

السبعينات، و بالتحديد منذ أزمة النفط عام ١٩٧٣ حيث أدركت الدول الأوروبية و الغربية بشكل عام أنه من غير الممكن أن تنظم على شكل مؤسسات ضخمة، بحيث لا تستطيع أن تواجه الأزمات بسبب حجمها و عدد العمالة الكبيرة فيها.^(١)

و الملاحظات التي يمكن استنتاجها في قانون الاستثمار (١٢/٩٣) هو التوجه نحو حوافز الصادرات المتمثلة في إنشاء مناطق حرة، و نظام خاص بالمناطق الخاصة مقدمة بذلك حوافز مهمة وجذابة. هذه الحوافز الاستثمارية نابعة من اهتمام السلطات العمومية، التي ترى أنه لا مجال للشك أيضا، أن تنمية قدرات القطاع الخاص و العام لا يمكن أن تحدث نقلة نوعية إلا بإرساء عقود شراكة تمكن من نقل التكنولوجيا، و التقليل من أعباء الدولة.

ب. الإطار الهيكلي:

تعاملت الجزائر مع الأشكال المختلفة للاستثمار المحلي و الأجنبي من خلال هئتين متكاملتين، أولهما الوكالة الوطنية لتدعيم و متابعة الاستثمارات و لجنة تنشيط الاستثمارات و ترقيتها.

ب. ١. وكالة ترقية تدعيم و متابعة الاستثمارات "APSI":

(١) مجلة الاقتصاد و الأعمال " بعد الوثام المدني " تدخل للسيد نور الدين بوكروح، عدد خاص الجزائر، جويلية، ٢٠٠٠، ص ص ٢٤-٢٥.

تأسست وكالة ترقية الاستثمار و دعمه و متابعتة "APSI" عام ١٩٩٣ طبقا لنص المادة ٧ من قانون الاستثمارات لعام ١٩٩٣^(٢)، وهي جهاز مرتبط مباشرة بمصالح الحكومة، له طابع إداري، يعمل أساسا لخدمة المستثمرين محليين كانوا أو أجنيين، وقد نص قانون (١٢/٩٣) صراحة على إنشاء هذه الوكالة، و لكن القانون المنظم لها ظهر في سنة ١٩٩٥،^(١) تعدد "APSI" بين المؤسسات التي أنشأت للمساهمة في تنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية و تحرير الاستثمار الخاص، من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم و توفير كل المعلومات لهم عن المحيط الاقتصادي و مناخ الاستثمار، و العمل على تطوير و ترقية مجالات و أشكال جديدة للاستثمار في السوق الجزائرية و المناطق الحرة.^(٣)

و تضطلع الوكالة بعدة وظائف و هي:

✦ وظيفة الترقية و المساعدة:

حيث كلفت الوكالة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ ب:

(٢) تغيرت هذه الوكالة و انتهت صلاحيتها بعد صدور الأمر ٠٣/٠١ الخاص بتنظيم الاستثمارات الجديدة سنة ٢٠٠١ لتحل محلها ANDI الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سيأتي التحدث عنها في شرح للأمر ٠٣/٠١.

(١) مجلة الاقتصاد و الأعمال "الصدمة الإيجابية"، عدد خاص، نوفمبر ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) مجلة الاقتصاد و الأعمال، جويلية ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٣٨.

- " مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية ."

هذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي التي نصت على ما يلي: " الوكالة مكلفة بوضع تحت تصرف المستثمرين، كل المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية، التقنية، التشريعية، و التنظيمية المتعلقة بكيفية ممارسة نشاطهم و كذلك كيفية منح الامتيازات".^(١)

من خلال هذه المواد يتبين لنا جليا أن الوكالة تعنى بوظيفة المساعدة و الترقية^(٢)، لكن هناك وظائف أخر تضطلع بها، و هي لا تقل أهمية عن سابقتها و هي وظيفة المتابعة و التقييم.

✦ وظيفة المتابعة:

تتابع الوكالة المستثمر الأجنبي و مشروعه، بحيث تعاين السير الحسن لهذا الأخير، بمعنى آخر، تحقق في مدى احترام المستثمر الأجنبي للالتزام الذي يربطه بالدولة خاصة بعد تحصله على الامتيازات.

و يعتقد أن هذه الوظيفة المنوطة بالوكالة جد مهمة خاصة بعد منح الامتيازات و التسهيلات الواسعة، فإذا لم يوف المستثمر الأجنبي بواجباته، يتعين على الوكالة سحب الامتيازات.

(١) قانون رقم ٩٤-٣١٩ المؤرخ في ١٧/١٠/١٩٩٤، المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة، APSI، الجريدة الرسمية، ١٩٩٤ عدد ٦٧.

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: د. لشعب محفوظ: سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ٢٨، ٢٩.

✦ وظيفة التقييم:

حيث تقوم الوكالة بتقويم المشروع حسب عدة معايير تقييمية قبل منحه الامتياز الذي يطمح إليه المستثمر الأجنبي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة من المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) حيث أوضحت أن: "قرار المنح أو رفض الامتيازات المطلوبة لن يكون إلا بعد إجراء الوكالة لعملية التقويم".

و هذا ما أكدت عليه كذلك المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم (٩٤ - ٣١٩) المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة بحيث تنص في جزئها الخامس على ما يلي: "تعمل الوكالة على تقويم مشاريع الاستثمار لأجل إصدار قرار المنح أو رفض الامتيازات المطلوبة من المستثمر. مهام أخرى تقوم بها الوكالة:

- تعمل الوكالة وفق أسلوب حركي دائم للترويج و التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر من خلال إبراز المزايا النسبية للاقتصاد الجزائري و كذا أهمية الحوافز و الضمانات.
- التقليل من الإجراءات المعقدة اتجاه المستثمر من خلال التسهيلات المقدمة له، و كذا تنظيم العمليات المتعلقة بذلك لاسيما بعد إنشاء الشباك الوحيد^(١) الذي يوفر الجهد و الوقت على المستثمر.
- العمل على تطوير الاستثمارات المحلية و الأجنبية.

(١) Voir à cet effet " L'instruction interministérielle portant création des C.A.L P.T", lettre juridique, N° 25/26, 1995, PP 29-32.

و تتكون الوكالة من مجلس يديره ممثلون من ست (٦) وزارات بالإضافة إلى بنك الجزائر و أرباب العمل، و الغرفة الوطنية للتجارة، و تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي، فهي تحت وصاية رئيس الحكومة.

ب. ٢. لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديدها و ترقيتها:

في ظل غياب بنك خاص للمعلومات لدى الشباك الوحيد للوكالة، تم فتح أجهزة خاصة في كل ولاية تسهل للمستثمر و تساعد على إقامة مشاريع خصوصا في الكيفية التي تمكن المستثمر من حصوله على عقار لما لهذا الأخير من أهمية في البدء في عملية الاستثمار، و بناءا عليه تم إنشاء لجنة في كل ولاية، من مهامها إعلام ومساعدة و تنشيط مختلف الاستثمارات المتواجدة عبر كل ولاية، كما تسهل له الأرضية سواء تعلق الأمر بالتهيئة، أو الحق في البناء، و على اللجنة أن تجيب على ملفات المستثمرين كتابيا في حالة الرفض أو القبول في مدة لا تتعدى الشهر.

٣.٣. الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠٠١:

جاء هذا الأمر معدلا و متمما للمرسوم التشريعي (١٢/٩٣) حيث ألغى منه بعض القوانين و استبدلها بأخرى فيما يخص الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي و فيما يخص الإطار الهيكلي الذي يسير عملية الاستثمار.

و قد أقر هذا الأمر بحرية الاستثمار من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص وطني و أجنبي في أي نشاط اقتصادي منتج للسلع و الخدمات أو في إطار منح الامتيازات أو الرخص أو أي استثمار جديد أو في شكل شراكة.

و قد وضع الأمر (٠٣/٠١) مزايا مختلفة يستفيد منها المشروع حسب موقعه الاستثماري و طبيعته، و أخضع هذا الاختلاف في موقع الاستثمار و طبيعته إلى النظام العام و الخاص، حيث يخص النظام العام الاستثمارات العادية التي تستفيد من منح و مزايا ضريبية و جمركية عامة، أما النظام الخاص أو الاستثنائي فهو يخص الاستثمارات التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة؛ و قد حددت هذه المناطق الخاصة في المرسوم التشريعي السابق (١٢/٩٣) و هي:

❧ مناطق الجنوب الكبير (و المحدد إداريا في الولايات الأربعة: تمنراست، أدرار، إليزي، تندوف) و مناطق الطوق الثاني للجنوب (المحددة في بعض ولايات الجنوب الغربي، الجنوب الشرقي) و كذا اقتناء الأراضي الصحراوية لإقامة مشاريع زراعية؛

❧ المناطق الحرة (منطقة بلارة بجيجل)، و قد تم التخلي عنها؛

❧ المناطق الخاصة التي تحتاج إلى تطوير (حددت بـ ٦١٧ بلدية وفق معايير اجتماعية واقتصادية).

و قدم الأمر (٠٣/٠١) مجموعة من الضمانات كحماية له

تشجعه على الاستثمار في الجزائر تتمثل في:

✓ عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها؛

- ✓ تحويل رؤوس الأموال و المداخل؛
- ✓ تغطية عن طريق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع و حماية الاستثمارات؛
- ✓ إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية و المستثمرين غير المقيمين.

١.٣.٣. الإطار الهيكلي:

تعاملت الجزائر سابقا مع الأجانب من خلال هيئتين أولهما الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و الثانية لجنة تنشيط الاستثمارات و ترقيتها، إلا أن هذا كان سابقا قبل صدور الأمر (٠٣/٠١) الذي استبدل الوكالة "APSI" بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار «ANDI» و أصبح التعامل مع الأجانب يتم عن طريق هيئتين هما "ANDI" و الشباك الوحيد.

أ. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

تأسست "ANDI" في عام ٢٠٠١ طبقا لنص المادة السادسة من الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠٠١ و التي تنص: "تشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"، و من خلال المادة يتضح أنها تابعة لمصالح الحكومة، و قد

ظهر القانون المنظم لها في ٢٤ سبتمبر من نفس سنة صدور الأمر متضمنا
صلاحيات الوكالة بتنظيمها و سيرها.

تقوم الوكالة بعدة مهام و هي:

- ✓ إعلام و مساعدة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم.
 - ✓ تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و إنجاز المشاريع بواسطة خدمات الشبايك الوحيدة اللامركزية؛
 - ✓ منح المزايا الخاصة بالاستثمار؛
 - ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
 - ✓ تسيير الحافطة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار؛
 - ✓ المشاركة في تطوير و ترقية مجالات وأشكال استثمارية جديدة.
- و تتكون هذه الوكالة من مجلس يديره ممثلون عن ٧ وزارات
بالإضافة إلى بنك الجزائر و منظمة أرباب العمل، و الغرفة الوطنية
للتجارة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الماديين و هي تابعة
مباشرة لرئيس الحكومة.

كما تقوم الوكالة بمجموعة من الوظائف نص عليها القانون (٢٨٢,٠١)
المتعلق بتنظيم الوكالة تتمثل في:

✧ الترقية و التوثيق: و يكون ذلك ب :

- ✓ تنظيم ملتقيات و لقاءات مهنية و أيام دراسية و إعلامية؛
- ✓ إنشاء مركز مختص في التوثيق و قاعدة معلوماتية توضع في خدمة
المستثمر.

✓ نشر دلائل و منشورات و كتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق و التخصصات.

⌘ الدراسات و البحث و التطوير: ويكون ذلك ب :

✓ المشاركة في تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛

✓ ترقية المواقع و المنشآت الأساسية لإقامة المشاريع؛

✓ البحث و استغلال فرص التعاون في المجالات التقنية و المالية.

⌘ المتابعة: و ذلك من خلال:

✓ خدمات الشباك الوحيد لتسهيل الإجراءات و تسليم الوثائق المطلوبة؛

✓ الاستشارة و التوجيه في إعداد الملفات و البحث عن التمويل مع الشركاء؛

✓ مساعدة المستثمر في الحصول على الامتيازات المتاحة لإقامة المشروع وفق أنظمة الامتياز المتنوعة حسب طبيعة المشروع و موقعه الجغرافي.

✓ متابعة و تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الدولة و المستثمر.

ب. الشباك الوحيد:

أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تسهيل العمليات الاستثمارية و هو النظير الوحيد للمستثمرين، حسب المادة ٢٣ من الأمر (٠٣/٠١): "ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة الإدارات و الهيئات و المعنية بالاستثمار"، فهو يشمل على كل الممثلين للوكالة (ANDI) و

كذا الهيئات و الإدارات المعنية بالاستثمار كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(١٧):الهيئات و الإدارات المتواجدة بالشباك الوحيد.

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الشباك الوحيد اللامركزي	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه وتسليم شهادات إيداع التصريح بالاستثمار وطلب منح الامتيازات و التعديلات
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم التسمية من قبل و الوصل المؤقت للسجل التجاري.
الجمارك	مديرية الجمارك	المساعدة في تسوية الإجراءات الجمركية.
الضرائب	مديرية الضرائب	تقديم المعلومات الجبائية، تسليم شهادة الوضعية الجبائية، التصريح بالوجود وبطاقة السجل الجبائي، ومساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات ذات الطابع الجبائي عند تفعيل قرار منح الامتيازات.
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة تشييط المحلي لترقية الاستثمار	إعلام المستثمرين عن الإمكانيات العقارية التي بإمكانها استقبال المشروع وتسليم قرار حجز العقار.
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر من أجل الحصول على رخصة البناء و التصاريحات الأخرى الخاصة بحق البناء.
الوكالة الوطنية للتشغيل	مديرية التشغيل	إعطاء المعلومات حول القوانين و التشريعات الخاصة بالعمل و تشغيل الأجانب و تسليم رخص العمل.
قباضة الضرائب	مديرية الضرائب	تسجيل و تحصيل الحقوق الخاصة بالشهادات التأسيسية أو التعديلية للمؤسسات و محاضر مداولة هياكل التسيير و الإدارة.

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
ملحقة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق و الأتاوى الأخرى غير تلك التابعة لقباضة الضرائب و المستحقة بعنوان تأسيس الشركات.
المجلس الشعبي البلدي	بلدية مقر الولاية	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ٢٠٠٤.

و للشباك الوحيد عدة مهام:

✓ الإعلام؛

✓ استقبال الإيداعات و تسجيل التصريح بالاستثمار و طلبات الامتياز؛

✓ منح الوثائق الإدارية الأساسية لانجاز و استغلال المشاريع؛

✓ إرشاد و توجيه و مساعدة المستثمرين في كل ما يتعلق بالمشروع

الاستثماري و كذا باستخراج السجل التجاري.

ج. المجلس الوطني للاستثمار:

يتأهله رئيس الحكومة و قد أنشأ بموجب الأمر الرئاسي

(٠٣/٠١) في المادة ١٨ منه، و يقوم بمجموعة من المهام كما جاءت في

المادة ١٩ من الأمر (٠٣/٠١):

- يقترح إستراتيجية الاستثمار و أولويتها؛
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار و مساهمة للتطورات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيات التي تخص منح الرخص أو الامتياز في إطار النظام الخاص بالمناطق التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و التي تستعمل تكنولوجيات متقدمة من شأنها المحافظة على البيئة؛

- الفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات التي حددها الأمر (٠٣/٠١) و التي تستفيد من المزايا و الضمانات؛
- اقتراح كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه.

و يتكون هذا المجلس من ممثلين عن ٠٩ وزارات بالإضافة إلى حضور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل اجتماع للمجلس.

المطلب الثاني

الامتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

لقد بات من المؤكد أنه من أبرز ما تقدمه قوانين الاستثمار اليوم في ظل التحولات الاقتصادية العالمية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي، هو إعلانها صراحة عن حرية الاستثمار و منحها للمستثمر جملة من المزايا تتفاوت من حيث الكم و الكيف؛ و الشيء الملاحظ عملا هو ندرة عدم منح الدولة المستقبلية للاستثمارات لطلب منح الامتيازات، فالذي كان يسمى بالنظام الاستثنائي أصبح بمثابة القانون العادي⁽¹⁾، حيث أن معظم الدول الإفريقية تطبق النظام الجبائي طويل المدى⁽²⁾.

(1) Article de Ph.Kahn, " Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'ancienne Afrique française " Journal du droit international.

(2) C.Haberli, « Les investissements étrangers en Afrique », Op Cit, P140.

و الامتيازات الجبائية هي السمة الأساسية التي تتميز بها قوانين الاستثمار في الدول النامية عموما ، و الاختلاف يكمن فقط في طريقة المنح، فالجزائر و على غرار الدول الأخرى خاصة المجاورة تضمنت قوانينها (١٢/٩٣ أو ٠٣/٠١) مواد تتعلق بالامتيازات الجبائية التي يمكن أن تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي، و هذا ما جعل بعض المقررين في ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار^(٣) ينوهون بقانون الاستثمار الجزائري لما تضمنه من إجراءات تشجيعية من إعفاءات ضريبية و حوافز جعلت قانون (١٢/٩٣) يعتبر من بين القوانين الأكثر انفتاحا في البلدان العربية و كذلك في المغرب العربي، و هذا القانون عدل بالأمر (٠٣/٠١) و الذي تضمن حوافز و إعفاءات أكثر وانفتاح أكثر من سابقه ليبدل على السعي للانخراط في الاقتصاد العالمي و تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للبلد.

و في إطار منح الامتيازات وضع المشرع الجزائري نظامين، نظام عام و نظام خاص و هذا حسب ما يلي:

١. الامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام:^(٤)

تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للاستثمارات التي تنجز في المناطق غير التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فخلال مدة إنجازها في الآجال المتفق عليها مع المستثمر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا يمكن للمستثمرين الاستفادة مما يلي:

^(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، " الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية"، ندوة الحوافز ٢٤-٢٥ مارس ١٩٩٧ .
^(٤) حسب المادة ٠٩ من الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١.

١.١. الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الانجاز:

و تتمثل الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الانجاز فيما يلي:

- ✧ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✧ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✧ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

٢.١. الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الاستغلال:

تستفيد كل الاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام من كل الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الإنجاز.^(١)

٢. الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الخاص:

لأول مرة يتعرض في الجرائري مرسوم تشريعي خاص بالاستثمارات لفصل مخصص للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و كذا مناطق التبادل الحر و كان ذلك في المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) الذي عدل بالأمر (٠٣/٠١) سنة ٢٠٠١.

^(١) Kamel Chehrit, «Guide de l'investissement et de l'investisseur», collection « Guide- plus », 2002-2004.

و الشيء المهم في هاتين المنطقتين هو أن المستثمر الذي يريد الاستثمار فيهما يطبق عليه نظام خاص أكثر سهولة و تحفيز من الأنظمة الأخرى.

١.٢. الامتيازات التي تتعلق بالمناطق الخاصة:

هناك نوعين من المناطق الخاصة، حيث تختلف الامتيازات الممنوحة حسب كل منطقة والتي سنوردها كالآتي:

١.١.٢. الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تميميتها مساهمة خاصة من الدولة:

هذه المناطق مقسمة إلى منطقتين مناطق يطلق عليها مناطق الترقية و مناطق يطلق عليها مناطق ذات التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية.

إن تحديد هذه المناطق جاء عن طريق المرسوم التنفيذي رقم (٩٤ - ٣٢١) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ١٩٩٤ الذي أقر بأن الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق تستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام بالإضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى، هذه الامتيازات التي عجلت في الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ و هذا كله في سبيل تشجيع الاستثمار في هذه المناطق، تخص هذه الامتيازات فترة إنجاز المشروع و فترة الاستغلال.

فترة الإنجاز:

٢ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

٢٤ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها ٢٪ فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛

٢٥ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية لإنجاز الاستثمار؛

٢٦ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛

٢٧ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

فترة الاستغلال:

٢٨ الإعفاء لمدة ١٠ سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى الأرباح الموزعة و من الرسم على النشاط المهني؛

٢٩ الإعفاء لمدة ١٠ سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

٣٠ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/ أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد هذه الاستثمارات من امتيازات نظام الاتفاقية، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجياات نظيفة من شأنها أن تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستدامة. وتحدد هذه الامتيازات بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

الامتيازات التي تتعلق بالمناطق الحرة:

أدخلت المناطق الحرة لأول مرة في النظام الاقتصادي الجزائري بواسطة قانون المالية لسنة ١٩٩٣ ثم بعد ذلك بواسطة المرسوم التشريعي الخاص بترقية الاستثمارات السالفة الذكر^(١)، و الذي خص هذه المناطق بنظام خاص للتحفيزات و الامتيازات، ثم بعد ذلك بواسطة المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٠ - ٩٤ المؤرخ في ١٧ / ١٠ / ١٩٩٤.^(٢)

أما بالنسبة للامتيازات التي خص بها المشرع الجزائري مناطق التبادل الحر فهي موجودة خاصة في المواد: ٢٨، ٣٣، ٣٠، من المرسوم التشريعي (١٢/٩٣)، حيث يتمتع المستثمر الأجنبي داخل المناطق الحرة بالإعفاءات و الحوافز التالية:

✓ الإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الضريبي أو الجمركي باستثناء الرسوم على السيارات السياحية (غير المرتبطة بالمشروع)؛

(١) المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ١٩٩٣.

(٢) يجب الذكر بأن المرسوم ٩٤-٣٢٠ الخاصة بمناطق التبادل الحر وضح أنماط تسير هذه المناطق.

- ✓ حرية استيراد السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز المشروع و تشغيله؛
- ✓ حرية التخزين من دون تحديد المدة و إعفاء من دفع الضمان؛
- ✓ الإعفاء الضريبي لعوائد رأس المال الموزعة؛
- ✓ إلحاق ضريبة بنسبة ٢٠٪ على رواتب العمال الأجانب؛
- ✓ أجاز المرسوم (١٢/٩٣) للعمال ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بصفة غير مقيم قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري.^(٣)
- إن عزم الجزائر على تجسيد هذه الامتيازات، دعمه صدور المرسوم التنفيذي الخاص بأول منطقة اقتصادية حرة في الجزائر، بالضبط في منطقة بلارة بجيجل، و قد تم إصدار قرار توقيف هذه المنطقة مؤخرا.

المبحث الثالث

آليات الضمان و حماية المستثمر الأجنبي في ظل التشريعات الحالية

وعيا من المشرع الجزائري بأهمية استقطاب الاستثمار الأجنبي خصص جزء لا يستهان به من مواد المرسوم ١٢/٩٣ للضمان و الحماية مع العلم أن هذه الضمانات مكرسة من قبل القانون الدولي، و رغم

(٣) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٢.

التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمارات سنة ٢٠٠١ إلا أن هذه الضمانات لم تتغير.

و نظرا لأهمية هذه الضمانات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نرى في المطلب الأول كيف توصل المشرع الجزائري إلى صيانة قابلية القانون الداخلي في ضمان الاستثمار الأجنبي وفي نفس الوقت السماح بتدخل القانون الدولي، وقد جاء بعنوان الضمانات المتعلقة بالمعاملة و مبدأ الحماية و قد خصصنا فيه إجراءات الحماية التي تعتبر هامة جدا لما لها من انعكاسات على نفسية المستثمر الأجنبي^(١) أما في المطلب الثاني فقد خصصناه للتحكيم الدولي لما له من أهمية بالغة و وسيلة ضمان للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالمعاملة و مبدأ الحماية.

١. الضمانات المتعلقة بالمعاملة:

استلهم المشرع الجزائري الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من القانون الدولي و هذا على غرار نظرائه من المشرعين في الدول النامية حيث خصص الباب الثالث من الأمر (٠٣/٠١) إلى مجموعة من الضمانات التي يخص بها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

(١) المقصود ما حدث في سنوات السبعينات من جراء سياسة التأميم .

١.١. عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني (ضمان أولي):*

إن الامتناع عن التمييز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية فمن خلال هذا المبدأ، من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني.^(١)

إذن فأول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار، هو الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون.

و نجد في الجزائر أن القانون (٨٢ - ١٣) المؤرخ في ١٩٨٢/٨/٢٨، المعدل بقانون (٨٦ - ١٣) الخاص بالشركات الاقتصادية المختلطة، يعامل الشريك الأجنبي معاملة تمييزية، و المادة ٢٢ من القانون المشار إليه، تجسد هذا التمييز، بحيث تحدد نسب مشاركة الشريك الأجنبي في رأس مال الشركة المختلطة ب: ٤٩٪ - مقابل ٥١٪ لشريك الوطني.^(٢)

هذه المساواة أمام القانون نجد أساسها القانوني مجسد في الجزء الأول من المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) و المؤرخ في ١٩٩٣/١٠/٠٥ المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر و الجزء الأول من المادة ١٤ من الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ المعدل للمرسوم

* هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حول هذا الموضوع، انظر: Charpentier, " La non discrimination J. dans les investissements», in A.F.D.I, 1963, PP 35-63. و انظر كذلك المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

(١) Lavica, " Protection et promotion des investissements", étude de droit économique, P.U.F, 1985, P 90.

(٢) R. Sekkar, Cadre Juridique et Règlementaire, in mutation N° 4 Juin, 1993, C.N.C, Alger, P 45

(١٢/٩٣) والذي يقول نصه^(٣): "يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار"؛ و عدم التمييز في المعاملة يكون كذلك بين المستثمرين الأجانب كأشخاص طبيعيين أو معنويين، إلا إذا أرادت الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها، اتفاقيات مع الدولة الجزائرية.^(١)

٢.١. استقرار القانون المعمول به و مدى شرعيته:

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني، الذي منح له من طرف الدولة المستقبلية للاستثمارات، فإذا قبل أن يستثمر في دولة ما، فذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له و من المؤكد أنه يتماشى و مصالحه.

و لكن يحدث أن يتغير النظام، و هذا لا يساعد المستثمر في أداء مهامه، و لهذا السبب فإن هذا الأخير يود لو يحصل على ضمان من شأنه أن يبقى النظام القانوني الذي كان سائدا وقت انطلاق عملية الاستثمار على حاله دون تغيير.

(٣) الجزء الأول من المادة ١٤ من الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ .
(١) هذا ما أقره الجزء الثاني من المادة ١٤ من الأمر ٠٣/٠١، بإزالة التفرقة تكون بين الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الأجانب سواء في الحقوق أو الالتزامات فيما يتصل بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياهم، فالأساس القانوني إذن لهذا المبدأ في الجزائر هو داخلي و دولي.

و من أجل إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي من هذه الناحية، فإن
المشرع الجزائري، و على غرار بقية مشرعي الدول النامية الأخرى فإنه
أقر: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على
الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك
صراحة."⁽²⁾

و يجدر بنا طرح السؤال التالي : هل الشخص الطبيعي أو المعنوي
الأجنبي الذي استثمر في ظل قانون أولي، بإمكانه الاستفادة منه حتى
وإن تعرض هذا القانون لبعض التعديلات؟

إن المرسوم (١٢/٩٣) المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ١٩٩٣ و كذا الأمر
(٠٣ / ٠١) الصادر في ٢١ أوت ٢٠٠١، يمدان الشرعية لهذا الإجراء سواء
إذا قرر المستثمر الأجنبي الاستقرار في ظل القانون الأول أو خارجه ضمن
القانون المعدل.

**1.2.1. شرعية الاستقرار في ظل المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) الصادر
بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٥ :**

في ظل هذا المرسوم لا يوجد إشكال في شرعية استقرار القانون
المعمول به و هذا ما نصت عليه المادة ٣٩ منه صراحة و بدون غموض و
نستنتج من هذه المادة أن مشاريع الاستثمارات المنجزة في إطار هذا
المرسوم تبقى مسيرة وفق أحكام هذا المرسوم، حتى و إن تعرض هذا
الأخير إلى إلغاء كلي أو جزئي؛ إذن بالنسبة للمستثمرين الأجانب فإن

(2) المادة ١٥ من الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠٠١.

القانون مستقر، لكن المشرع الجزائري أقر استثناء و هو في حالة تغير أو تعديل القانون فمن حق المستثمر الأجنبي أن يطلب صراحة بأن يسير وفق القانون الجديد.

٢.٢.١. شرعية الاستقرار خارج إطار المرسوم التشريعي(١٢/٩٣):

تكمن هذه الشرعية في شروط الاستقرار المرفقة بالعقود الدولية التي تبرم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستقبلية للاستثمارات على الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد^(١) بحيث إذا حدث تعديل لا يعتبر المستثمر الأجنبي مخالفا للقانون.

٢. الحماية ضد الأخطار السياسية:

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسن الإطار الاقتصادي و القانوني و السياسي.

إن الجزائر بعد تحسين أوضاعها الاقتصادية على المستوى الكلي، و بروز إطار قانوني مشجع لاستثمارات الأجنبية، يبقى عليها أن تعمل على تحسين الإطار السياسي استكمالاً لوضع مناخ استثماري ملائم، مغري و جذاب.

فبعد صدور قانون (١٢/٩٣) الذي تضمن حوافز و ضمانات كانت بمثابة بداية جديدة و عهد جديد لم تفتأ الأوضاع السياسية غير

(١) Mebroukine.A, « Quelques Réflexions à Propos des Clauses de Gel Insérées dans les Contrats des Entreprises », in Revue algérienne de S.G.E.P., volume XIX N°2, Juin 82, OPU, P312.

المستقرة سنة ١٩٩٤ من تعطيل نتائجه، نتيجة لتخوف المستثمرين على أرواحهم و ممتلكاتهم.

إن الأخطار السياسية لا تكمن فقط في عدم استقرار الأوضاع السياسية أو بروز اضطرابات داخلية بل تكمن كذلك في أخطار التأمين.

التراجع عن تطبيق حق سياسي:

من حق كل دولة أن تعتمد إلى التأمين، فهو حق سيادي و الأساس القانوني لهذا المبدأ نجده في القرار رقم ١٨٠٣ (VIII) للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعنوان "السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" المتبنى في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢، المدعم كذلك في ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية بموجب القرار رقم: ٣٢٨١ (XXIX) المتبنى في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الذي خص كل دولة " بحق التأمين، المصادرة، أو نقل ملكية الأجانب".

و على الرغم من أن هذا الحق سيادي إلا أن الجزائر على غرار الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن بنود قوانينها المتعلقة بالاستثمار لذلك فإن المشرع الجزائري وضع مصطلح "التسخير" في المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) بدل مصطلح "التأمين" ثم غيره في الأمر (٠٣/٠١) بمصطلح "المصادرة"، وعيا منه أنه في ظل مرسوم تشريعي موجه أساسا لتشجيع وتحفيز المستثمرين الأجانب.

٢.٢. استبعاد إمكانية التأمين:

نصت على ذلك المادة ١٦ من الأمر (٠٣/٠١) المعدل للمرسوم التشريعي (١٢/٩٣) بحيث نصت على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، بحيث استبعد المشرع الجزائري إمكانية التأميم نهائياً؛ كما تجسد هذا الاعتراف أيضاً بعقد عدد من الاتفاقيات الثنائية لترقية و حماية الاستثمارات الأجنبية مع عدد من الدول، ذلك لأن تاريخ الحماية الدبلوماسية يشهد بأن الاتفاقيات الثنائية عالجت مسألة الأخطار السياسية.⁽¹⁾

فالجرائر قامت في السنوات الأخيرة بعقد عدة اتفاقيات ثنائية لترقية و حماية الاستثمار مع دول أجنبية و عربية، و نصت كلها صراحة في الجانب الخاص بالحماية بأنه: "في كل مرة تعمد فيها الجزائر إلى تأميم أملاك المستثمرين الأجانب فإن ذلك اقتضته المصلحة العامة للدولة".⁽²⁾

و بذلك فإن تأميم الممتلكات لن يكون تعسفياً بل تستدعيه المصلحة العامة للدولة، فإلى جانب الحماية في إطار القانون الداخلي فإن الجزائر دعمته بالاتفاقيات الثنائية و المتعددة

⁽¹⁾M. Salem, "protection conventionnelle des investissements étrangers", in J.D.I, 1986, P612.

⁽²⁾ انظر الاتفاقية الجزائرية -الاسبانية المتعلقة بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم: ٩٥-٨٨ المؤرخة في ٢٥/٠٣/١٩٩٥.

الأطراف الخاصة بحماية المستثمرين الأجانب^(٣) و نقصد بذلك الاتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات الدولية.^(٤)

٣,٢ . ضمان حرية تحويل الأرباح:

إن ضمان تحويل الأرباح يعتبر من أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف لرؤوس الأموال لصالح المستثمر الأجنبي، ذلك أن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة^(١)، وذلك فإن معظم قوانين الاستثمار تضمن حرية التحويل لأن المستثمر الأجنبي لا يهتم في عملية الاستثمار إلا تحقيق الأرباح دون حرية التصرف فيها خاصة إذا كانت عملة البلد المضيف غير قابلة للتحويل.^(٢)

و الجزائر حتى لا تخرج عن القاعدة العامة، و وعيا منها بأهمية هذا الضمان في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، أقرت في تشريعاتها الحالية المتعلقة بالاستثمار صراحة حق تحويل الأرباح المحققة من عملية الاستثمار، و حتى لا يؤثر هذا الحق سلبا على خروج رؤوس

^(٣) A. Belhimer, « La lettre extérieure de l'Algérie », édition Casbah, 1998, P271.

^(٤) بمقتضى الأمر ٠٥-٩٥ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقيات المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، كذلك المرسوم الرئاسي ٣٤٥-٩٥ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥ المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمن إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

^(١) P. Kahn, " Problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'ancienne Afrique française " Journal du droit international, 1965, P 374.

^(٢) IBID , P 374.

الأموال إلى الخارج، فإن الجزائر أخضعت حرية التحويل إلى بعض الشروط.

حيث نصت المادة ١٢ من المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) على: "الاستثمارات المنجزة من خلال مساهمة برأسمال بالعملة الصعبة قابلة للتحويل محددة من طرف بنك الجزائر، يستفيدون من ضمان تحويل رأسمال المستثمر، والإيراد الناتج عنه، هذا الضمان يخص كذلك، الناتج الصافي لتصفية الشركة أو الاستثمار نفسه، حتى ولو كان المبلغ المصفى يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر".

هذا المسعى تجسد كذلك في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الأجانب المتعلقة بترقية و حماية الاستثمارات، و التي نصت في البند الخاص بالتعويض بأنها تسمح للأجانب بنقل النتائج عن هذا التعويض خارج التراب الوطني.

٣. الحماية بواسطة التعويض:

تعتبر مسألة التعويض ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لذلك فهي تعد من بين الوسائل الهامة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

اعتماد التعويض:

بعد سنة ١٩٧٤ - أي بعد القضية الموريطانية و التي قامت بها الحكومة الموريطانية مؤممة شركات المناجم و الحديد في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٤ - أصبح التأميم حق مشروع، و التعويض ملزما له، خاصة بعد

صدور ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية، بموجب قرار ٣٢٨١ (XXIX) للأمم المتحدة الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤، حيث أن المادة الثانية في جزءها الثالث نصت على ما يلي: "من حق أي دولة تأمين أو مصادرة أملاك أجنبية لكن يجب دفع تعويض ملائم".

إن التعويض في الجزائر مضمون، أولاً عن طريق الدستور ثم عن طريق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف الدول التي تربطها استثمارات مع الجزائر وأخيراً الأمر (٠٣/٠١) المؤرخ في ٢١ أوت ٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمارات حيث نص الجزء الثاني من المادة ١٦ منه على: "و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف".

فكيف يكون هذا التعويض العادل و المنصف؟ طريقة التعويض:

الطريقة الأولى، تسمى بالتعويض المسبق أو "الصيغة الفعلية" (1) و هي الطريقة التي أكدها القضاء الدولي أثناء تقييمه لإحدى حالات التعويض الناجمة عن تسخير أملاك المستثمر الأجنبي على أن التعويض يجب أن يوافق الخسارة الفعلية التي تسببت فيها عملية التسخير، لكن هذه الصيغة وجهت لها العديد من الانتقادات لأنه يعتقد بأن الدولة تأمم لأنها فقيرة، و ما دام التأميم يزيد من فقر الدول النامية تبنت الصيغة

(1) و هي أمريكية الأصل- أتى بها "كوردول هول" في ١٩٣٨/٠٥/٢١ دعت فيما بعد بقرار ٣٢٨١ (XXIX) المؤرخ في ١٩٧٤/١٢/١٢ المنشأ لحقوق و واجبات الدول الاقتصادية و المشار إليه سابقاً.

الثانية و هي التعويض " العادل و المنصف " بمعنى أنه يأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية و المالية للدولة المؤممة.

و الجزائر على غرار الدول النامية تبنت صيغة التعويض " العادل و المنصف " رغم أن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول كرومانيا ، و فرنسا⁽¹⁾ تنص على أن التعويض يأتي بصيغة " المناسب الفعلي " أي اعتماد صيغة التعويض المسبق إلا أن هذا الإجراء هو بسبب جذب و استقطاب المستثمرين الأجانب.

المطلب الثاني

اللجوء إلى التحكيم الدولي.

يستمر تنفيذ عقود الاستثمار الدولية عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية و السياسية مما يكون له أبلغ الأثر لتعديل شروط عقدتهم مع إبقاء الاستثمار قائما ، على أن هذه المفاوضات قد تفشل أحيانا و من ثم فلا يبقى إلا اللجوء إلى أسلوب آخر لحل الخلاف و هو أسلوب التحكيم⁽¹⁾ ، حيث أن الاتجاهات بدأت تتغير تدريجيا لصالح التحكيم و خاصة في المعاملات مع الأجانب

(1) اتفاقية الجزائر رومانيا: أنظر المادة ٠٤ الجزء الأول من المرسوم الرئاسي رقم ٩٤-٣٢٨ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٤
اتفاقية الجزائر فرنسا: أنظر المادة ٠٥ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٤-٠١ المؤرخ في ٢ جانفي ١٩٩٤.

(1) جلاء وفاء محمدين، " التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥.

أي المعاملات الدولية، و ذلك بفضل هيئات التحكيم التي لاقت تشجيعا كبيرا كعصبة الأمم المتحدة، و امتدت في ظل الأمم المتحدة التي أسفرت عن إقرار اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨ للتحكيم الدولي^(٢) و التي انضمت إليها الجزائر.

هذا النمط في حل النزاعات كان غير مقبول من طرف الدول النامية لأنه كان يعتبر مساسا للسيادة الوطنية، لكنه أصبح مطلوبا و ضروريا و هذا ما أكدته محمد بجاوي بقوله: " بأن علاقة القوى الاقتصادية تمنح للتحكيم الدولي مكاسب جديدة على حساب المحاكم الوطنية"^(١) بمعنى أولوية الاقتصاد على القانون .

و من خلال هذا المنطلق فإن الجزائر قامت بعدة إجراءات تنظيمية تخص التحكيم الدولي، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية.

١. حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار التشريع الوطني:

إن أهم إجراء قامت به الجزائر في هذا المجال هو تعديل قانون الإجراءات المدنية و ذلك بإدخال فصل خصص للتحكيم الدولي^(٣)،

(٢) عمرو عيسى الفقي، " الجديد في التحكيم في الدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٧، ٢٣٦، بتصرف.

(١) Mohamed Bjaoui , " l'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en matière d'arbitrage", in actes du séminaire sur l'arbitrage commercial, C.N.C. Alger 93, P18.

(٣) انظر المرسوم التشريعي ٩٣-٠٩، ١٩٩٣، الخاص بالتحكيم الدولي الجريدة الرسمية رقم ٩٣/٢٧، ص ٤٢.

حيث عرف هذا الأخير كالآتي: "يعد التحكيم دوليا إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولية"^(٣)، و الشيء الملاحظ أن هذا القانون مأخوذ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٨١ في المادة ١٤٩٢.^(٤) إن المقصود بالتجارة الدولية، كل المبادلات الاقتصادية التي تدار عبر الحدود، إذ أن أي مبادلات تجارية تقام بين دولة وأخرى يحدث حولها نزاع ما تخضع للتحكيم الدولي.

فالمشرع الجزائري اعترف بالتحكيم الدولي كإجراء لحل النزاعات الناجمة عن النشاطات الاقتصادية عبر الحدود، لكنه أرفق هذا التعريف بشرط أساسي يتمثل في ضرورة وجود مركز الشركة للطرف المنازع خارج التراب الوطني، حيث أن هذا الشرط جاء متأثرا بالقانون السويسري^(١)، إلا أنه عدل فيما بعد و ذلك أن الجزائر دولة نامية تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها؛ فالأجدر هو أن تأخذ بتشريعات الدول النامية التي أوضاعها مشابهة لها، لا بتشريعات الدول المتقدمة.

جاء المرسوم التشريعي (١٢/٩٣) ليغطي العجز الواضح في المرسوم التشريعي (٩٣ - ٠٩) الخاص بالتحكيم الدولي، حيث ضمنه مادة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار وهي المادة ٤١، و لم تتغير هذه المادة إلا في الصياغة في الأمر (٠٣/٠١) الصادر في ٢١ أوت ٢٠٠١

^(٣) انظر المرسوم التشريعي رقم ٠٩-٩٣، المؤرخ في ١٩٩٣ البند ٢٥٨ مكرر.

^(٤) V. ARTICLE 1492. N.C.P.C1981.

^(١) Chapitre 11 de la loi suisse 1987 article 169, « est international le tribunal siégeant en Suisse lorsque au moment de la conclusion de la convention d'arbitrage, une des parties avait son domicile ou sa résidence habituelle à l'étrangers ».

الذي تنص المادة ١٧ منه على: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".

من خلال هذه المادة، النزاع ينشأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي دون إشارة أو تحديد لمركز نشاطه و مصالحه الاقتصادية، كما أن " المحاكم المختصة" كما جاءت في المادة ٤١ من المرسوم (١٢/٩٣) أو " الجهات القضائية المختصة "، كما جاءت في المادة السابقة الذكر، يقصد بها المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري.

٢. حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية:

تكون الاتفاقيات الدولية إما متعددة الأطراف، ما يعني مجموعة من الدول توقع على الاتفاقية وتكون ملزمة لهم جميعا، كما قد تكون ثنائية أي بين دولتين و لا يلتزم بها غير هاذين البلدين.

١.٢. حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

و نعني بهذا، الاتفاقية الخاصة بمركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات "CIRDI"^(١) والاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام

(١) أنشأ عام ١٩٦٥ و هو مؤسسة تابعة للبنك الدولي من مهامه تسوية منازعات الاستثمار.

الأجنبية^(٢) حيث تعتبر هاتان الاتفاقيتان من أهم الاتفاقيات إضافة إلى اتفاقيات أخرى كما يبينها الجدول التالي:

الجدول رقم (١٨): الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئات التمويل و الضمان للاستثمارات والتحكيم الدولي المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية

الهيئات	طبيعة الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رجـ❖
هيئة الأمم المتحدة (ONU)	الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ١٠/٠٦/١٩٥٨ والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها	١٠/٠٦/١٩٥٨	(في) ١١/٠٥/١٩٨٨	-٤٨ ١٩٨٨
المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية) (BMICE)	إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي	١٠/٠٣/١٩٩١	١٣/٠٦/١٩٩٢	-٤٥ ١٩٩٢
الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)	إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	١٠/٠٣/١٩٩٥	١٠/٠٣/١٩٩٥	-٦٦ ١٩٩٥
الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات) (CIRDI)	تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى	١٠/٠٣/١٩٩٥	١٠/٠٣/١٩٩٥	-٦٦ ١٩٩٥
الشركة	إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين و ائتمان	١٠/٠٤/٢٣	١٠/٠٤/٢٣	-٢٦

^(٢) يتعلق الأمر باتفاقية نيويورك الصادرة في ١٠ جوان ١٩٥٨.

الإسلامية لتأمين وائتم الصادرات) (SIGICE	الصادرات	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦
---	----------	------	------	------

❖: رقم الجريدة الرسمية.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ٢٠٠٤.

على غرار الدول النامية صادقت الجزائر على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات⁽¹⁾ ذلك لإعطاء حماية أكثر للاستثمارات الأجنبية في مجال النزاعات الخاصة بالاستثمارات، وذلك باللجوء إلى تحكيم المركز إن اقتضى الأمر ذلك.

وتعد قواعد المركز وإجراءاته ملائمة لأطراف النزاع لأنها تشترط في لفظ النزاع: "اتفاق مشترك بين الأطراف، و بمقتضى هذا الاتفاق يرجعون بمحض إرادتهم حل النزاع القائم بينهم إلى المركز".⁽²⁾ كما أن للأحكام الصادرة عن المركز قوة إلزامية، وقابلية للتنفيذ، وقد صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية نيويورك، وبذلك أزالته مخاوف المستثمر الأجنبي بمصادقتها على هاتين الاتفاقيتين مؤكدة بذلك استعدادها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذا سعيا منها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

(1) المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٣٤٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥، الجريدة الرسمية عدد ٦٦، ١٩٩٥.

(2) حسب المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية.

حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الثنائية:

و يقصد بالاتفاقيات الثنائية، تلك التي تعقد بين طرفين، و الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار تكون بين الدولة المضيضة و رعايا الدول الأجنبية، حيث لا تتوفر هذه الاتفاقيات على عامل المعاملة بالمثل بصفتها قائمة بين دولة نامية و متقدمة.

سميت هذه الاتفاقيات باتفاقيات حماية الاستثمارات؛ قد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية في إطار تشجيع و حماية الاستثمارات كما يبينها الملحق الأول.

خلاصة:

نستنتج من خلال هذا الفصل مجموعة من النقاط كالتالي:

٢١ مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التغيرات الاقتصادية كغيره من البلدان النامية، بغية الوصول إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى فبعد الرفض الذي عرفه الاستثمار الأجنبي سنوات الستينات و السبعينات صار هدفا و غاية بداية من التسعينات؛

٢٢ قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الضريبية، البنكية، المؤسساتية (خصوصة القطاع العمومي) لتوفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي المباشر؛

٢٣ حاولت الجزائر إعطاء ضمانات و تحفيزات هامة من خلال تحسين قوانين الاستثمار حيث أصدرت مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار وتطويره إلا أنها لم ترق إلى التطور المطلوب إلا في بداية عشرية التسعينات؛

٢٤ تعتبر الامتيازات الجبائية من بين أهم المرتكزات التي اعتمدت عليها الجزائر لجذب المستثمرين الأجانب، على غرار البلدان النامية؛ عقدت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي وتقديم ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب من خلال إقرار التحكيم الدولي